



وزارة التعليم العالي
والبحث العلمي
Ministry of Higher Education & Scientific Research



للعلوم الانسانية

مجلة

السلام الجامعة

مجلة فصلية محكمة للعلوم الإنسانية
تُصدرها كلية السلام الجامعة



الرقم الدولي للمجلة

(2522 - 3402)

ISSN - 2959555-X (Print)

ISSN - 29595541- (Electronic)

<https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/74>

العدد الثالث والعشرون
المجلد الاول

حزيران

١٤٤٧هـ - ٢٠٢٦م

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق:

(2127) لسنة 2015 ميلادية



مجلة

السلام الجامعة

مجلة فصلية محكمة للعلوم الإنسانية
تُصدرها كلية السلام الجامعة

العدد / ٢٣
حزيران / ٢٠٢٦

الرقم الدولي للمجلة (2522-3402)

ISSN – 2959-555X (Print)

ISSN – 2959-5541 (Electronic)

<https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/74>



حقوق النشر محفوظة

- الحقوق محفوظة للمجلة.
- الحقوق محفوظة للباحث من تاريخ تسليم البحث إلا في حالة تنازله خطياً.

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ
﴿وَقُلِ اَعْمَلُوا فَاَسَیْرَی اللّٰهِ عَمَلَكُمْ وَرَسُوْلُهُ
وَالْمُؤْمِنُوْنَ وَسَتْرُدُّوْنَ اِلَیْ عَالِمِ الْغَیْبِ وَالشَّهَادَةِ
فَیُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُوْنَ﴾

سورة التوبة، الآیة (۱۰۵)

١. اسم المجلة: مجلة السلام الجامعة.
٢. اختصاص المجلة: العلوم الإنسانية والتطبيقية.
٣. جهة الاصدار: كلية السلام الجامعة.
٤. الموقع الالكتروني: www.alsalam.edu.iq
٥. البريد الالكتروني: journal@alsalam.edu.iq
٦. رابط المجلة على موقع المجلات الأكاديمية العراقية:
<https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/74>

المراجعة اللغوية

أ.م.د. سعيد عبد الرضا خميس / اللغة العربية

الأستاذ طارق العاني / اللغة الإنكليزية

الإشراف الطباعي والالكتروني

أ.م.د. يوسف نوري حمه باقي

لغة النشر

اللغة العربية، اللغة الإنكليزية

التحكيم العلمي

البحوث التي تقبل للنشر في المجلة تعرض على أساتذة خبراء متخصصين تختارهم

هيئة تحرير المجلة

مجالات التوزيع

جمهورية العراق، والدول العربية والدول الأجنبية على سبيل التبادل الثقافي والعلمي

مصادر التمويل: ذاتية

رقم الإيداع في المكتبة الوطنية: (2127) لسنة 2015 ميلادية

الرقم الدولي للمجلة: (3402 - 2522)

ISSN- 2959-555X (Print) / ISSN- 2959-5541 (Electronic)

رئيس التحرير

أ.د. عبد السلام بديوي يوسف الحديثي / عميد الكلية

نائب رئيس التحرير

أ.د. صبيح كرم زامل موسى الكناني / معاون العميد للشؤون العلمية

مدير التحرير

أ.م.د. أحمد عباس محمد / التخصص: فلسفة أصول الدين
قسم علوم القرآن والتربية الإسلامية كلية السلام الجامعة

هاتف مدير التحرير

٠٧٧١٠٠٤٥٥٦٦

٠٧٧٠٢٦٢١١٩٦

هيئة تحرير مجلة كلية السلام الجامعة

١. الأستاذ الدكتور عبد السلام بديوي يوسف الحديثي / Professor Dr. Abdul Salam Badiwi Yousef Al-Hadithi /
لغة عربية — عميد كلية السلام الجامعة / رئيس التحرير
٢. الأستاذ الدكتور صبيح كرم زامل موسى الكناني / Professor Dr. Sabih Karam Zamil Musa Al-Kanani /
إدارة تربية — معاون العميد للشؤون العلمية — كلية السلام الجامعة / نائب رئيس التحرير
٣. الأستاذ المساعد الدكتور أحمد عباس محمد / Assistant Professor Dr. Ahmed Abbas Mohamed /
فلسفة أصول الدين — كلية السلام الجامعة / مدير التحرير
٤. الأستاذ الدكتور محسن عبد علي الفريجي / Professor Dr. Mohsen Abdel Ali Al-Farjji /
علوم جغرافية — وزارة التعليم العالي والبحث العلمي / العراق
٥. الأستاذ الدكتور كامل علي الويبة / Professor. Dr. Kamel Ali Al-Weba /
علوم تاريخ — جامعة بنغازي / ليبيا
٦. الأستاذ الدكتور عبد الله بلحاج / Professor Dr. Abdullah Belhaj /
لغة عربية — جامعة سوسة / تونس
٧. الأستاذ الدكتور حنان صبيح عبد الله / Professor Dr. Hanan Sobhi Abdullah /
تخطيط استراتيجي — مركز البحوث / بريطانيا
٨. الأستاذ المساعد الدكتور يوسف نوري حمه باقي / Assistant Professor. Dr. Yousef Noori Hama Baqi /
فلسفة في الشريعة الإسلامية — فقه مقارن، قسم الشريعة — كلية العلوم الإسلامية / جامعة بغداد
٩. الأستاذ الدكتور عبد الله هزاع علي الشافعي / Professor. Dr. Abdullah Hazza Ali Al-Shafi'i /
علم النفس الرياضي / كلية السلام الجامعة
١٠. الأستاذ الدكتور ماجد مطر عبد الكريم / Professor Dr. Majid Matar Abdel Karim /
كلية السلام الجامعة
١١. الأستاذ الدكتور ردينة مطر عبد الكريم / Professor Dr. Rudina Matar Abdel Karim /
كلية السلام الجامعة
١٢. الأستاذ المساعد الدكتور إبراهيم راشد الشمري / Assistant Professor Dr. Ibrahim Rashid Al-Shammari /
إدارة أعمال تنمية بشرية / كلية السلام الجامعة
١٣. الأستاذ المساعد عنيد ثنوان رستم / Assistant Professor. Anaid Thanwan Rustom /
رئيس قسم المالية والمصرفية / كلية السلام الجامعة

كلمة العدد

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، وعلى آله الطاهرين وصحبه أجمعين، وبعد:

بين يديك عزيزي القارئ العدد الثالث والعشرون من "مجلة السلام الجامعة" التي تعانق أخواتها المجلات العلمية المحكمة التي تعتمد المستوعبات العلمية العالمية أحد أهم الجوانب في حساب المعدل التراكمي من خلال تواجدها في الموقع الإلكتروني الوزارة التعليم العالي والبحث العلمي الخاص بالمجلات العلمية لتصنيف الجامعات والكليات الحكومية والأهلية في العراق والعالم يحمل العدد بين طياته بحثاً ودراسات من نتاج أساتذة الكلية وعدد من الباحثين من خارجها، تخص موضوعات تتعلق بتخصصات الكلية العلمية والإنسانية) وهي تعالج موضوعات حيوية تتعلق بحياة الفرد والمجتمع بشكل علمي منهجي، نرجو أن ينتفع منه المختصون والدارسون والمعنيون بالاختصاصات التي تهض بها كلية السلام الجامعة، وطلبة الدراسات العليا وغيرهم داخل العراق وخارجه ونرى من المناسب ونحن نصدر هذا العدد أن نقدم شكرنا وتقديرنا العالي إلى السيد وزير التعليم العالي والبحث العلمي على الدعم الذي قدمه للتعليم الجامعي الأهلي، ونشكر كذلك السادة الباحثين الذين أسهموا في هذا العدد، وندعو الباحثين والمختصين إلى رفق المجلة والإسهام في أعدادها القادمة.

ومن الله التوفيق والسداد وللعلم والعلماء الموقفية والازدهار، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

أ.د. عبد السلام بديوي يوسف الحديثي

عميد الكلية

دليل المؤلفين

١. تنشر المجلة البحوث والدراسات التي تقع ضمن مجال تخصصها العلمي.
٢. أن يتسم البحث بالأصالة، والجدة، والقيمة العلمية، وسلامة اللغة، ودقة التوثيق.
٣. يمنح المؤلف الحقوق للمجلة بالنشر والتوزيع الورقي والإلكتروني، والخرن وإعادة استعمال البحث.
٤. أن يكون البحث مطبوعاً على الحاسوب بنظام (Simplified Arabic) على قرص ليزري مدمج (CD) على شكل ملف واحد وتزوّد هيئة التحرير بثلاث نسخ ورقية، ويمكن إرسال البحوث عبر بريد المجلة الإلكتروني.
٥. أن لا يزيد عدد صفحات البحث عن (٢٥) خمس وعشرين صفحة من الحجم (A4).
٦. يُكتب في وسط الصفحة الأولى من البحث ما يأتي:
 - أ. عنوان البحث باللغة العربية.
 - ب. اسم المؤلف باللغة العربية ودرجته العلمية، وشهادته، وجهة انتسابه.
 - ت. بريد المؤلف الإلكتروني.
 - ث. الكلمات المفتاحية.
 - ج. ملخصان أحدهما باللغة العربية والآخر باللغة الانكليزية، يوضعان في بداية البحث على أن لا يتجاوز الملخص الواحد (٢٥٠) كلمة.
٧. يكتب عنوان البحث في وسط الصفحة بحجم خط (Bold. ١٦).
٨. يكتب اسم المؤلف في وسط الصفحة بحجم خط (Bold. ١٢).
٩. تكتب جهة انتساب المؤلف بحجم خط (Bold ١٢).
١٠. يكتب عنوان البريد الإلكتروني بحجم خط (Bold ١٢).

١١. يكتب ملخص البحث بحجم خط (١٢) Bold.
١٢. تكتب الكلمات المفتاحية بحجم خط (١١) Bold.
١٣. جهات الانتساب تُثبت كالآتي: (الجامعة، الكلية، القسم، المدينة، البلد).
١٤. تكتب البحوث بنوع خط (Simplified Arabic) للغة العربية، ويخط نوع (Times New Roman) للغة الإنكليزية وبحجم خط (١٤).
١٥. مسافة الحواشي الجانبية (٥٤,٢) سم، والمسافة بين الأسطر (١٥,١) سم.
١٦. على الباحث إتباع قواعد الاقتباس وتوثيق المصادر والمراجع والالتزام بأخلاقيات البحث العلمي.
١٧. تعتمد المجلة صيغتي (MLA) و (APA) في ترتيب المصادر والمراجع وتنسيقها.
١٨. تعتمد المجلة نظام فحص الاستلال باستعمال برنامج (Turnitin) ويرفض البحث الذي تتجاوز فيه نسبة الاستلال المقبولة عالميًا.

سياسة النشر

١. أن لا يكون البحث جزءاً من بحث سابق منشور، أو من رسالة جامعية قد نُوقِشت، ويقدم الباحث تعهداً بعدم نشر البحث أو عرضه للنشر في مجلة أخرى.
٢. يشترط لنشر الأبحاث المستقلة من الرسائل والأطاريح الجامعية موافقة خطية من الأستاذ المشرف وفقاً للأنموذج المعتمد في المجلة.
٣. يُبلغ الباحث بقرار صلاحية النشر أو عدمها في مدة لا تتجاوز شهراً واحداً من تاريخ وصوله إلى هيئة التحرير.
٤. يلتزم المؤلف بإجراء تعديلات المحكمين على بحثه وفقاً للتقارير المرسلة إليه، ومن ثم موافاة المجلة بنسخة معدلة في مدة أقصاها (١٥) خمسة عشر يوماً.
٥. لا يحق للمؤلف المطالبة بمتطلبات البحث كافة بعد النشر.
٦. لا تُعاد البحوث إلى مؤلفيها سواء قبلت أم لم تُقبل.
٧. يخضع البحث للتقويم السري من خبيرين لبيان صلاحيته للنشر.
٨. يدفع المؤلف أجور النشر البالغة (١٢٥.٠٠٠) مائة وخمس وعشرون ألف دينار عراقي، و(١٥٠) دولاراً من خارج العراق، والاستلال.
٩. يحصل المؤلف على نسخة من المجلة المنشور فيها بحثه.
١٠. تعبر البحوث المنشورة في المجلة عن آراء أصحابها لا عن رأي المجلة.
١١. لا تلتزم المجلة بنشر البحوث التي تخل بشرط من الشروط.
١٢. تلتزم المجلة بفهرسة ورفع البحوث التي تُنشر في المجلة في موقع المجلات الأكاديمية العلمية العراقية، رابط الموقع:

<https://iasj.rdd.edu.iq/journals/>

دليل المقومين

١. يُرجى من المقوم قبل الشروع بالتقويم التثبيت من كون البحث المرسل إليه يقع في حقل تخصصه العلمي لتتم عملية التقويم.
٢. لا تتجاوز مدة التقويم (١٠) أيام من تاريخ تسلّم البحث.
٣. تذكر المقوم إذا كان البحث أصيلاً ومهما لدرجة تلتزم المجلة بنشره.
٤. يذكر المقوم مدى توافق البحث مع سياسة المجلة وضوابط النشر فيها.
٥. يذكر المقوم إذا كانت فكرة البحث متناولة في دراسات سابقة، وتتم الإشارة إليها.
٦. يحدّد مدى مطابقة عنوان البحث لمحتواه.
٧. بيان مدى وضوح ملخص البحث.
٨. مدى إيضاح مقدمة البحث لفكرة البحث.
٩. بيان مدى عملية نتائج البحث التي توصل إليها الباحث.
١٠. تجري عملية التقويم بنحو سري.
١١. يُبلغ رئيس التحرير في حال رغب المقوم في مناقشة البحث مع مقوم آخر.
١٢. تُرسل ملاحظات المقوم إلى مدير التحرير، ولا تجري مناقشات ومخاطبات بين المقوم والمؤلف بشأن البحث خلال مدة تقويمه.
١٣. يبلغ المقوم رئيس التحرير في حال تبين للمقوم أن البحث مستل من دراسات سابقة، مع بيان تلك الدراسات.
١٤. يُحدد المقوم العلمي بشكل دقيق الفقرات التي تحتاج إلى تعديل من المؤلف.
١٥. تعتمد ملاحظات وتوصيات المقوم العلمي في قرار قبول النشر وعدمه.

تعهد نقل حقوق الطبع والتوزيع

إني الباحث:

صاحب البحث الموسوم بـ: ((.....

.....

.....

((.....

أتعهد بنقل حقوق الطبع والتوزيع والنشر إلى مجلة السلام الجامعة.

التوقيع:

التاريخ:

تعهد الملكية الفكرية

إني الباحث:

صاحب البحث الموسوم ب: ((.....))

.....

.....

.....))

أتعهد بأن البحث قد أنجزته، ولم يُنشر في مجلة أخرى في داخل العراق أو خارجه، وأرغب في نشره في مجلة السّلام الجامعة.

التوقيع:

التاريخ:

عناوين البحوث المقدمة لمجلة الكلية

رقم الصفحة	عنوان البحث	الباحث	ت
٢٢-١	الذكاء الاصطناعي وتحليل ظاهرة المطابقة النحوية في اللغة العربية/ دراسة وصفية تطبيقية	أ.م.د. باسم محمد حسين علي	١.
٣٨-٢٣	مفهوم العقل عند الدكتور ناجي حسين جودة / مقاربات فلسفية صوفية	أ.م.د. عمر سعدي عباس الحياي	٢.
٦٤-٣٩	أدب الخلاف والاختلاف عند الصحابة والتابعين (رضي الله عنهم) وأئمة المذاهب الأربعة / رؤية فكرية معاصرة	أ.د. خالد مصطفى عبيد عبد المنعم	٣.
٩٠-٦٥	وول ستريت" المنشأة والتطور التاريخي من التأسيس حتى العصر الحديث / دراسة تحليلية شاملة في الأبعاد الاقتصادية والسياسية والاجتماعية	أ.د. سمر رحيم نعيمه أ.د. نزار كريم جواد	٤.
١٣٨-٩١	الاستدلال بالحديث المرسل في استنباط الحكم الشرعي / دراسة أصولية تطبيقية	أ.م.د. الحسن علي عبد الرحمن الرفاعي	٥.
١٦٢-١٣٩	إِحْكَامُ الْقَوْلِ فِي حَلِّ مَسَائِلِ الْعَوْلِ لِلشَّيْخِ عَبْدِ الْمُعْطِيِّ السَّمْلَوِيِّ (ت: ١١٢٧هـ) / دراسة وتحقيق	أ.م.د. أحمد جميل مهنا عطوي	٦.
١٨٤-١٦٣	الفضاء المكاني في روايات صبيحة شبر	أ.م.د. فرح غانم صالح	٧.
٢٢٠-١٨٥	نظريّة الإحباط في الدرس الكلامي	أ.م.د. براء عادل مسعود	٨.
٢٤٢-٢٢١	القوة الأخلاقية لدى طلبة الجامعة	إشراف: أ.م.د. علي عناد زامل الباحثة: أنعام غني مسير	٩.
٢٦٦-٢٤٣	التغير الدلالي لألفاظ الحديث النبوي الشريف	أ.م.د. إيناس عباس صالح البيرماني	١٠.
٢٩٦-٢٦٧	أثر غياب المدقق الشرعي على العمل المصرفي الإسلامي	أ.م.د. زينب حامد أمين السامرائي	١١.

٣٢٦-٢٩٧	الأثر المعنوي والإعرابي في تداخل معنى الاسمية والفعلية على بعض الأسماء / المصدر وإسم الفاعل إنموذجاً	أ.م.د. أحمد سعيد علوان	١٢
٣٥٠-٣٢٧	الطائفة اليهودية العراقية ودورها في المجال الطبي / دراسة تاريخية	أ.م.د. زهراء عبد العزيز سعيد	١٣
٣٦٦-٣٥١	الحوكمة الإدارية وعلاقتها بالانغماس الوظيفي لدى رؤساء الأقسام	أ.م.د. شهلاء حمزة صادق الجبوري	١٤
٣٨٨-٣٦٧	الإمام الذهبي بين ميزان النقد ووجدان العبادة / جمع ودراسة	أ.م.د. هدى عبد الخالق عثمان	١٥
٤١٨-٣٨٩	منهج المستشرق "مونتجمري وات" في كتابه "محمد في المدينة" / دراسة تحليلية نقدية	أ.م.د. حميد سلمان محمد	١٦
٤٤٤-٤١٩	مصادر التفسير عند الإمام الرازي (ت ٦٠٦هـ) من خلال كتابه "مفاتيح الغيب"	م.د. ورقاء جعفر مصعب نجم	١٧
٤٧٤-٤٤٥	أثر نموذجي إيزنكرافت وكوكس وماسيلاس في تدريس التاريخ على التحصيل وتنمية المهارات الاجتماعية لطالبات المرحلة الإعدادية	م.د. فاطمة أحمد داود سلمان	١٨
٤٨٦-٤٧٥	الفلسفة الوجودية بوصفها مدخلاً للأنسنة في فكر عبد الرحمن بدوي	م.د. حسين علي منصور حيدر	١٩
٥٠٦-٤٨٧	أزمة الفقر في المجتمع العراقي بعد عام ٢٠٠٣م	م.د. عبد الرحمن طارق عطيه محسن	٢٠
٥٣٠-٥٠٧	القيم التربوية في كتاب البلاغة العربية للصنف السادس الإسلامي / دراسة تحليلية	م.د. شوقي صندل عبد اللطيف	٢١
٥٥٤-٥٣١	أثر استخدام استراتيجيات مقترحة على وفق الامتصاص المعرفي في تحصيل طالبات قسم التاريخ والعزيمة الأكاديمية	م.د. صابرين حسين عليوي	٢٢

٥٧٨-٥٥٥	المصالح والمفاسد في فهم القصة القرآنية	م.د. محمد مصلح مهدي المحمدي	٢٣
٦٠٢-٥٧٩	المعنى القرآني بين السياق التاريخي والدلالة المفتوحة قراءة عند الشاطبي ونصر حامد أبو زيد	م.د. بلال لطيف ياس	٢٤
٦٢٨-٦٠٣	ممر - الهند-الشرق الاوسط- اوربا في منظور الاقتصاد السياسي الدولي دراسة في التحولات الجيو اقتصادية واعادة تشكيل موازين التجارة العالمية	م.د. مها شكر محمود حسن	٢٥
٦٥٤-٦٢٩	أحاديث المعاملة الزوجية في الكتب الستة / دراسة موضوعية	م.د. عبد القادر حامد عبد الله القيسي	٢٦
٦٧٤-٦٥٥	المخدرات وأثرها على الأمن الفكري / دراسة تحليلية في ضوء الفكر والعقيدة الإسلامية	د. سهى هادي علوش م.م. غدير علي عبد الكريم	٢٧
٦٩٢-٦٧٥	أثر العمل الصالح في تطوير الذات في ضوء القرآن الكريم	م.د. رؤى شاكر نعمه لازم	٢٨
٧١٦-٦٩٣	"رسالة في أن أفعال الله تعالى ليست معللة بالأغراض" لعلي بن محمد بن علي أبو الحسن الحسيني الجرجاني (٥٧٤هـ - ٨١٦هـ) / دراسة وتحقيق وتعليق	م.د. عائشة عبد الرحمن دحام	٢٩
٧٣٦-٧١٧	علاقة الاجتهاد النبوي بالاجتهاد التفسيري / دراسة تأصيلية تحليلية	م.د. عمر عبد الكريم إسماعيل حميد	٣٠
٧٦٤-٧٣٧	البصيرة النفسية وعلاقتها بالذكاء الإقناعي لدى المرشدين التربويين	م.د. حسام ياسين علي شناوه التميمي	٣١
٧٨٤-٧٦٥	أحكام التعزية في الفقه الإسلامي	م.د. عبد مجيد عبيد	٣٢
٨٢٠-٧٨٥	القواعد الفقهية الكبرى وأثرها في الترجيح	م.د. نور رعد رشيد العبيدي	٣٣
٨٣٤-٨٢١	بناء الخارطة الإدراكية بين تحديات الفكر الغربي وآفاق التجديد الإسلامي	م.د. حسن رشيد إبراهيم	٣٤

٨٥٦-٨٣٥	تأثير التحويل الخارجي في خلق الأزمات المالية في البلدان النامية بعد عام ٢٠٢٠م / نماذج مختارة	م.د. رفيف إباد حسن عبد الله	٣٥
٨٧٤-٨٥٧	أهمية اكتساب اللغة العربية عند أطفال الروضة / دراسة مجتمعية	م.د. علي محمود حبيب الشمري م.د. منار جبار كاظم	٣٦
٨٩٦-٨٧٥	سلطة القاضي التقديرية للعقوبة التعزيرية في الفقه الإسلامي	م.د. جمعة حسين علي حردان	٣٧
٩٢٤-٨٩٧	المواظاة على إبرام العقود المالية في المصارف الإسلامية / نماذج مختارة	م.د. أحمد أكرم حسن الخفاجي	٣٨
٩٥٢-٩٢٥	أثر التحول الرقمي في جباية وتوزيع الزكاة على التنمية الاقتصادية في العراق / دراسة تحليلية	م.د. طارق كريم عبد النعمي	٣٩
٩٧٦-٩٥٣	أثر النفط في السياسة الخارجية العراقية (١٩٩١-٢٠٢١)	بكر حازم الزبيدي	٤٠
٩٩٤-٩٧٧	الذكاء الاصطناعي والتنمية المستدامة في ضوء القرآن الكريم / دراسة تفسيرية	م. فاطمة عبد الكريم جليل سعود	٤١
١٠١٨-٩٩٥	عتبة العنوان في علاقاتها ببقية عتبات الغلاف في الأعمال الشعرية لمحمد الماغوظ	م.م. ميديا محسن علي خان إشراف: أ.د. نيان نوشيروان فؤاد	٤٢
١٠٤٢-١٠١٩	قانون أملاك الغائبين لعام ١٩٥٠ وأثره في السيطرة على الأراضي الفلسطينية / دراسة تاريخية	م.م. مها علي حميد	٤٣
١٠٦٢-١٠٤٣	الضوابط الفقهية المتعلقة بالوكالة في المعاملات المالية عند الإمام الشيرازي (ت ٤٧٦هـ) في كتابه المهذب / جمعاً ودراسة	م.م. طارق أحمد حسين عكش الشجيري	٤٤
١٠٨٢-١٠٦٣	من يكنى من الرواة بـ "أبي الأحوص" / بيان أسمائهم ومراتبهم	م.م. نذير نجم عبد	٤٥

١٠٩٨-١٠٨٣	واقع استعمال التدريس الرقمي لتعليم المهارات الصوتية للمرحلة المتوسطة من وجهة نظر مدرسيها	م.م. إسراء عدنان دحام توفيق	.٤٦
١١١٤-١٠٩٩	دور المرأة في كسوة الكعبة المشرفة	م.م. سعد إسماعيل أحمد شهاب القيسي	.٤٧
١١٣٨-١١١٥	دور التغطية الإعلامية للفتوات الفضائية العراقية في تشكيل اتجاهات الجمهور نحو محاربة التطرف الديني	م.م. راند لطيف عليوي	.٤٨
١١٦٢-١١٣٩	فاعلية استخدام أنظمة التعليم الذكية المعتمدة على الذكاء الاصطناعي في تحسين جودة المخرجات التعليمية لمادة الفيزياء في المرحلة الثانوية	م.م. علي جودت كاظم	.٤٩
١١٧٨-١١٦٣	مرويات الصحابي ثعلبة ابن الحكم الليثي / جمع ودراسة	م.م. أحمد عباس فاضل كاظم	.٥٠
١٢١٤-١١٧٩	الدور الاستراتيجي لخفة الحركة التنظيمية في تعزيز الأتمتة الرقمية في شركات الطيران - دراسة ميدانية لآراء القيادات الإدارية في الخطوط الجوية العراقية	م.م. شيرين طالب ولي كمرخان	.٥١
١٢٤٨-١٢١٥	الفروق الدلالية في الثنائيات المترادفة في القرآن الكريم / دراسة نظرية تطبيقية على نماذج مختارة	م.م. عمر منذر خضير م.م. أيمن قاسم عبد	.٥٢
١٢٦٨-١٢٤٩	الرمزية السياسية والاجتماعية في زي أمراء المنين في مصر المملوكية (٦٤٨هـ - ١٢٥٠م/٩٢٣هـ - ١٥١٧م)	م.م. أسماء علي فهد إسماعيل	.٥٣
١٢٨٤-١٢٦٩	تأثير طرائق التدريس المختلفة في تعلم مهارة الضرب الساحق مع حركة الاقتراب في الكرة الطائرة	م.م. نغم كامل كمر	.٥٤

١٣٠٨-١٢٨٥	العراق بين النفوذ الإيراني والاستهداف الإسرائيلي / دراسة في التأثيرات السياسية والاقتصادية المتبادلة من (٢٠٠٣-٢٠٢٦)	م.م. أسامة حسن علي مسير	.٥٥
١٣٢٦-١٣٠٩	الظواهر اللغوية في كتاب الإرشاد لابن غلبون (ت ٣٨٩هـ) / دراسة انتقائية وصفية	م.م. سه نكه ر صابر عبد الرحمن	.٥٦
١٣٦٢-١٣٢٧	الأحاديث التي تعقبها الدارقطني على الصحيحين / دراسة نقدية تحليلية	م.م. ورود ضياء عبد الستار	.٥٧
١٣٨٨-١٣٦٣	تسييس العقوبات الدولية وأثره على شرعية السلطة / دراسة حالة رفع العقوبات عن فاعلين متهمين بجرائم دولية في سوريا	م.م. شيار زعيم عيسى	.٥٨
١٤١٤-١٣٨٩	واقع استعمال تدريسي علوم القرآن والتربية الإسلامية في كليات التربية / التفكير المنطومي	م.م. ضحى حسين عليوي حسين الطائي	.٥٩
١٤٣٨-١٤١٥	الحماية المدنية للمصممين في عقود ترخيص البرمجيات في التشريع العراقي والمقارن	م.م. محمد رضا علي ألبوسراية م.م. مصطفى علي عبد الكريم	.٦٠
١٤٥٦-١٤٣٩	الأحكام الفقهية المتعلقة بمشاركة المرأة في المسابقات	م.م. أريج صالح رضا حسن السعدي	.٦١
١٤٧٢-١٤٥٧	التحويلات الدلالية للألفاظ القرآنية في ضوء السياق النصي القرآني	م.م. عامر نعمان سالم	.٦٢
١٤٩٠-١٤٧٣	دور دول البريكس في النظام العالمي الجديد	م.م. عمر سالم داود سلمان الجبوري	.٦٣
١٥٠٤-١٤٩١	المحرم اللغوي عند محمد كاشاش وأثره في البنية الاجتماعية	الباحثة: عبير عيسى خليف علي اشراف: أم.د. أحمد خالد محمود	.٦٤
١٥٢٤-١٥٠٥	رأي الإمام محمد بن هارون الكناني التونسي (ت ٧٥٠هـ) في حكم وقوع	الباحثة: أمل كاظم محسن حافظ بإشراف: أ.د. غازي خالد رجال	.٦٥

	النجاسة في الماء القليل وأثرها في مذهب المالكية / دراسة فقهية مقارنة	
١٥٤٢-١٥٢٥	المزيلات العقلية غير الطبيعية عند الإمامية	٦٦. الباحث: عقيل هادي الفتلاوي بإشراف: أ.د. قصي سعيد أحمد الجبوري
١٥٦٠-١٥٤٣	الوعد الإلهي في القرآن والسنة المطهرة لإقامة دولة العدل	٦٧. الباحث: صباح حسن منصور بإشراف: أ.د. ياسين خضير مجبل
١٥٧٨-١٥٦١	الثقافة الدينية بين الحقيقة والتأويل / دراسة مقارنة	٦٨. الباحث: أحمد حسين جاسم علوان
١٦٠٢-١٥٧٩	الماء الكرّ وتحديدده عند السيد محمد سعيد الحكيم	٦٩. الباحث: حيدر محمد رحيم حميدي إشراف: أ.د. لقاء عبد الحسين رستم
١٦٢٤-١٦٠٣	مصادر الإمام حافظ الدين أبي البركات عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي (ت ٧١٠هـ) في كتابه كشف الأسرار	٧٠. الباحث: ماجد ثاير ولي ياس النداوي إشراف: أ.د. محمد جاسم محمد زويد
١٦٤٢-١٦٢٥	الاختيارات الفقهية للإمام الأبهري (ت ٣٧٥هـ) في كتابه "شرح المختصر الكبير" في الدينة / دراسة مقارنة	٧١. الباحثة: زينب حسن سلطان ماجد إشراف: أ.د. غازي خالد رحال العبيدي
١٦٦٠-١٦٤٣	الاحتجاج بالقرآنية عند ابن عصفور في الممنوع من الصرف وجمع التكسير في كتابه "شرح جمل الزجاجي"	٧٢. الباحث: كاظم عباس علي المشرفة: أ.د. إسراء ياسين حسن
١٦٧٦-١٦٦١	دراسة تحليلية (تاريخية - جغرافية) للزحف الاستيطاني وتأثيره على مدينة نينوى الأثرية	٧٣. الباحث طورهان المفتي الباحث أحمد إبراهيم صالح النعيمي
١٦٩٤-١٦٧٧	قول الشيخ بهرام في مسألة البكر صمتها إنزّ في النكاح من خلال منظومته "المسائل التي لا يعذر بالجهل فيها" / دراسة فقهية	٧٤. الباحث: ياسين خليل حديد الجبوري المشرف: أ.م.د. عامر عواد هادي الغريبي

١٧٠٨-١٦٩٥	التَّلَازُمُ بَيْنَ حَقِّي التَّفَكِيرِ وَالِإِعْتِقَادِ فِي ضَوْءِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ	م.د. مصطفى محمد صالح عطيه	٧٥.
١٧٢٤-١٧٠٩	أسماء القبائل واللغات في كتاب "الإقليد" لتاج الدين الجندي (ت ٧٠٠هـ) شرح "المفصل" للزمخشري (ت ٥٣٨هـ)	طالبة الماجستير: أشنا أحمد رسول صالح إشراف: أ.د. إسراء ياسين حسن	٧٦.
١٧٤٤-١٧٢٥	الكوفة من خلال كتاب "أخبار البلدان" لابن الفقيه الهمداني / دراسة تحليلية	م.د. سمر ظاهر عصفور سلمان	٧٧.
١٧٦٠-١٧٤٥	انفتاح العراق على محيطه الإقليمي بعد ٢٠٠٣م / طريق التنمية إنموذجاً	م.د. عبد الرزاق حمزة عبد الله	٧٨.
١٧٨٦-١٧٦١	التحليل المكاني لأنماط السكن في محافظة بغداد باستخدام نظم المعلومات الجغرافية (GIS)	م.د. ريا فاضل رضا موسى	٧٩.
١٨٠٨-١٧٨٧	المنتجات الرئيسية والمرافق السياحية في العراق / أربيل إنموذجاً	م.د. ابتسام سلمان خليف الطائي	٨٠.
١٨٢٢-١٨٠٩	احتلال الأمم والشعوب لمدينة القدس عبر التاريخ وفتحها الميمون في عهد الإسلام	م.د. عبد الحسين جبار حسن أ.د. إبراهيم درياس موسى حسن	٨١.
١٨٥٠-١٨٢٣	سد الذرائع وأثره في القضاء / نماذج تطبيقية	أ.م.د. مصطفى كاظم محمود شلال	٨٢.
١٨٧٢-١٨٥١	لغة الإشارة عند مصطفى صادق الرافعي / دراسة تحليلية	م.م. وليد خالد شهاب أ.د. يعقوب حسن عبد	٨٣.
١٨٨٨-١٨٧٣	حد الإعجاز في القرآن الكريم بين المنهج العقدي والمنهج اللغوي / دراسة نقدية لمسألة الإعجاز العلمي	أ.م.د. مدين عبد خلف	٨٤.
١٩٠٦-١٨٨٩	تأثير وسائل التواصل الاجتماعي على الممارسات الدينية في عصر الرقمنة	م.م. مخلد ماهر داود حسون	٨٥.

١٩٣٠-١٩٠٧	الأهمية الجيوبولتيكية للخليج العربي في الاستراتيجية الأمريكية	م.م. ابتهاج ناصر جبير	.٨٦
١٩٥٢-١٩٣١	الحوار والمناظرة مع الأديان الأخرى / شروطه وضوابطه في الإسلام	أ.م.د. باسم محمد عبيس	.٨٧
١٩٧٢-١٩٥٣	الطبيعة ودلائل الإيمان في ضوء العقيدة الإسلامية / الجبال إنموذجاً	أ.م.د. فرات سمير فرج	.٨٨
١٩٩٦-١٩٧٣	أثر المنصات الرقمية لإدارة التذاكر في تحسين كثافة الحضور وتنمية إيرادات المباريات في الأندية العراقية لكرة القدم	م.م. كنعان أحمد كاظم	.٨٩
٢٠١٤-١٩٩٧	نظرية القبض والبسط في مدرسة بغداد القديمة	الباحثة: سهاد عبد الستار عبد	.٩٠
٢٠٣٦-٢٠١٥	أثر العرف على فقه العبادات والمعاملات في الشريعة الإسلامية	أ.م.د. مرتضى محمد حميد سلامة	.٩١
٢٠٦٠-٢٠٣٧	المدارك الغيبية للعرب قبل الإسلام في شبه الجزيرة العربية	م.م. إسراء محمد علي أ.د. شيماء فاضل عبد الحميد	.٩٢
٢٠٨٨-٢٠٦١	The Developmental Trajectory of the Impact Digital Technology's on the Psychological Development of children and Adolescents	Assist. Prof. Dr. Mushtaq Khalid Jabbar	.٩٣
٢١٢٢-٢٠٨٩	A Stylistic-Sociocognitive Analysis of Political Satire as a Discursive Negotiation Strategy in the Israel-Palestine Discourse	Asst. Inst. Noor Falah Hasan Asst. Lect. Abeer Talib Abdulmajeed Almukhtar	.٩٤

القواعد الفقهية الكبرى وأثرها في الترجيح

The Major Jurisprudential Maxims and Their Impact on Legal Weighting (Al-Tarjih) Lecturer

اعداد

م.د. نور رعد رشيد العبيدي

Dr. Noor Raad Rasheed Al-Obaidi

noorraad@uokirkuk.edu.iq

جامعة كركوك / كلية التربية للبنات - قسم علم القرآن

الكلمات المفتاحية: قاعدة، كلية، فقهية، أحكام، تطبيق، ترجيح.

Keywords: rule, general, jurisprudential, rulings, application, preference.



الملخص

لقد نشأت القواعد الفقهية الكبرى في رحم الاجتهاد الفقهي الذي مارسه الصحابة والتابعون ثم الأئمة المجتهدون، نتيجةً لطبيعة الشريعة الإسلامية القائمة على المبادئ العامة والأحكام الكلية، التي تسمح بالتعامل مع الفروع المتكاثرة من خلال قواعد جامعة. إن استقراء النصوص وتكرار الصور الجزئية المتشابهة في الوقائع التي تعامل معها الفقهاء، أدى إلى بلورة قواعد عامة تصلح للتطبيق على مختلف الأحكام، مما سهل على المجتهدين والطلبة الاستنباط والفهم والتطبيق.

وقد كانت البداية في صورة قواعد جزئية متناثرة في كتب الفقه، دون أن تُجمَع أو تُدَوَّن بصورة منهجية. فكان الفقيه يستعمل القاعدة دون التصريح بها، وإنما تُستنبط من طريقته في الترجيح أو الاستنباط. مثال ذلك ما جاء في فتاوى الإمام أبي حنيفة وتلاميذه، حيث نجد تطبيقاً واضحاً لقاعدة "العادة محكمة" في التعامل مع المعاملات التجارية، لكنها لم تكن مكتوبة على هذا الشكل الاصطلاحي في بداية الأمر.

Research Summary

The major jurisprudential principles arose from the process of juristic reasoning (ijtihad) practiced by the Companions of the Prophet, their Successors, and later the leading scholars. This was a result of the nature of Islamic law, which is based on general principles and overarching rulings that allow for addressing numerous specific cases through comprehensive rules. The analysis of texts and the repetition of similar specific scenarios in the cases dealt with by jurists led to the development of general principles applicable to various rulings. This facilitated the process of deduction, understanding, and application for both scholars and students.

Initially, these principles appeared as scattered, partial rules found throughout books of jurisprudence, without being systematically compiled or codified. A jurist would use a rule without explicitly stating it; rather, it would be inferred from their method of weighing evidence or deduction. An example of this is what was stated in the fatwas of Imam Abu Hanifa and his students, where we find a clear application of the rule "custom is authoritative" in dealing with commercial transactions, but it was not written in this conventional form at the beginning.



المقدمة

تُعد القواعد الفقهية من أهم الأدوات المنهجية التي يعتمد عليها الفقهاء في استنباط الأحكام الشرعية، لما لها من دور بارز في جمع الجزئيات تحت أطر كلية، تيسر الفهم وتسهل التطبيق. وقد تميّز علم القواعد الفقهية بخاصية التأصيل والضبط، حيث تُعد القواعد الكبرى الخمس، مثل قاعدة "الأمر بمقاصدها" و"الضرر يزال"، محاور رئيسية يتفرع عنها فروع كثيرة في مختلف أبواب الفقه. ومع تعدد الأقوال الفقهية واختلاف الاجتهادات، برزت الحاجة إلى أدوات علمية تساعد في ترجيح أحد الأقوال المتعارضة، وهنا يظهر دور القاعدة الفقهية الكبرى كميزان في الترجيح، خصوصاً حين تتعارض النصوص أو تختلف دلالات الأدلة.

ومن هنا، تأتي أهمية هذا البحث في إظهار الأثر الحقيقي والعملية لتلك القواعد الكبرى في عمليات الترجيح التي يمارسها الفقهاء، سواء في المسائل الفرعية أو الكلية.

أهمية البحث

١. إبراز الدور العملي للقواعد الكبرى في تسهيل عملية الترجيح الفقهي.
 ٢. توضيح العلاقة بين القواعد الفقهية الكبرى ومناهج الاستدلال الفقهي.
 ٣. تقديم نموذج تطبيقي لطلاب الفقه والأصول يُعينهم على الفهم والتحليل.
 ٤. كشف الإطار المنهجي الذي ساعد الفقهاء عبر العصور على تنظيم الفروع داخل قواعد كلية.
- إشكالية البحث:** تكمن إشكالية هذا البحث في السؤال الآتي: إلى أي مدى تؤثر القواعد الفقهية الكبرى في ترجيح الأقوال الفقهية المتعارضة؟ وهل يمكن اعتمادها كأداة مستقلة في حال تساوي الأدلة أو تعارضها؟

فرضية البحث: يفترض هذا البحث أن القواعد الفقهية الكبرى تُعد من المعايير المؤثرة في الترجيح الفقهي، ويمكن أن تسهم في تحقيق الانسجام بين الأحكام الفقهية، متى ما تم تطبيقها على نحو علمي دقيق.

تساؤلات البحث

١. ما المقصود بالقواعد الفقهية الكبرى؟ وما خصائصها؟
٢. ما الفرق بين القواعد الكبرى والصغرى؟
٣. كيف تؤثر القواعد الكبرى في توجيه الحكم الفقهي؟
٤. ما مدى استخدام الفقهاء لهذه القواعد في الترجيح عند اختلاف الأقوال؟
٥. هل يمكن للقواعد الكبرى أن تتصادم؟ وكيف يمكن التعامل مع ذلك؟



٦. ما التطبيقات العملية لأثر القواعد الكبرى في الترجيح؟

منهجية البحث: يعتمد البحث على مناهج متعددة، أهمها:

- **المنهج الاستقرائي:** من خلال تتبع النصوص الشرعية والمواقف الفقهية المتعلقة بالقواعد الكبرى.
- **المنهج التحليلي:** بتحليل أثر القاعدة الفقهية في الفروع.
- **المنهج المقارن:** بمقارنة أقوال الفقهاء في مسألة واحدة ورصد أثر القاعدة في ترجيح أحدها.

الفصل الأول: ماهية القواعد الفقهية الكبرى

المبحث الأول: تعريف القاعدة الفقهية الكبرى، خصائصها، وتمييزها عن الأصول الفقهية

تُعد القواعد الفقهية الكبرى من أبرز مكونات البناء الفقهي الإسلامي، إذ تشكل أطراً منهجية كلية يرجع إليها الفقيه في معالجة الفروع والنوازل، وذلك لما تحتويه من قدرة على ضبط الأحكام وتوجيه الاستدلالات. وقد عرّفها العلماء بأنها "أمر كلي ينطبق على جزئيات كثيرة، تُعرف أحكامها منه"^(١). هذا التعريف يُظهر بوضوح أن القاعدة الفقهية الكبرى لا تُعنى بالجزئيات بنفسها، بل تُعنى بالأصول التي تُبنى عليها تلك الجزئيات، وهو ما يكشف عن طبيعتها التجريدية والقابلة للتعميم.

وتكمن أهمية هذه القواعد في أنها تتجاوز نطاق المذهب الواحد، فهي مشتركة بين المذاهب الفقهية الأربعة، مما يمنحها طابعاً توافقياً يسهّل توحيد الفهم بين مختلف المدارس الفقهية. من هنا، فإن إدراك معانيها وتطبيقاتها يُعد ضرورياً في الفقه المقارن، وفي ترجيح الآراء والاجتهادات المختلفة عند الفقهاء.

وقد اتفق جمهور العلماء على أن هناك خمس قواعد كبرى تُعد الأصل لبقية القواعد الفرعية، وهي:

١. الأمور بمقاصدها.

٢. اليقين لا يزول بالشك.

٣. الضرر يزال.

٤. المشقة تجلب التيسير.

٥. العادة محكمة.

وسُميت "كبرى" لأن أغلب مسائل الفقه تدخل تحتها بشكل مباشر أو غير مباشر. فهي ليست مجرد ضوابط جزئية، بل قوانين كلية تعبر عن روح الشريعة ومقاصدها العامة. على سبيل المثال،

(١) عبد الدايم، فهد صلاح، قواعد الترجيح عند الأصوليين وتطبيقاتها الفقهية، مجلة كلية الدراسات الإسلامية، ٢٠١٩،



قاعدة "الضرر يزال" تُستخدم في مختلف الأبواب الفقهية من المعاملات إلى الجنائيات، كما في إسقاط الديون المترتبة على معسر لا يستطيع الوفاء دون إلحاق ضرر كبير^(١).

وإذا نظرنا إلى العلاقة بين القاعدة الفقهية والقاعدة الأصولية، نجد تمايزاً واضحاً، فالأولى تُعنى بتطبيق الحكم، أما الثانية فتُعنى باستنباط الحكم من دليله. فمثلاً: "الأمر يفيد الوجوب ما لم يصرفه صارف" هي قاعدة أصولية، لأنها تحدد دلالة لفظ الأمر في النصوص، أما "العادة محكمة" فهي قاعدة فقهية لأنها تُطبّق على جزئيات تختلف بحسب أعراف الناس^(٢).

هذا التمييز مهم جداً للفقيه، لأن الخلط بين القواعد الأصولية والفقهية يؤدي إلى خلل في الاستنباط أو الترجيح، خاصة عند التعامل مع أدلة متعارضة أو ظروف متغيرة.

من أبرز خصائص القواعد الفقهية الكبرى أنها ذات طبيعة شمولية، بمعنى أنها ليست مقصورة على باب فقهي دون آخر، بل تتغلغل في معظم الأبواب. فعلى سبيل المثال، قاعدة "المشقة تجلب التيسير" لا تقتصر على أحكام الصيام أو الصلاة، بل نجد لها تطبيقات في أبواب البيوع، والنكاح، وحتى الجنائيات، عندما توجد ظروف استثنائية تفرض التيسير على المكلف.

وتمتاز هذه القواعد بالاطراد، أي أنها تُطبّق بطريقة ثابتة كلما تحققت شروطها، ومن هنا تتبع قوتها في الترجيح. فإذا تساوت أدلة في مسألة ما، فإن اللجوء إلى قاعدة مثل "اليقين لا يزول بالشك" يُرجّح كفة القول الذي يستند إلى يقين سابق على الشك الطارئ. وهذا ما نراه في مسألة من شك في عدد الركعات في الصلاة: هل صلى ثلاثاً أو أربعاً؟ فيُبنى الحكم على الأقل، لأنه اليقين، أما الزائد فهو محل شك^(٣).

وقد نُقل عن عدد من علماء الأصول والفقه إشارات تدل على اعتمادهم هذه القواعد في الترجيح، ومنهم الإمام الشاطبي في "الموافقات" حيث يقول إن القواعد العامة تُحقق الانضباط في الفهم والتطبيق، وهي مظنة تحقيق المقاصد الكلية للشريعة^(٤).

كذلك تتميز القواعد الكبرى بسهولة الحفظ والتداول، نظراً لصيغتها اللغوية المختصرة، وهذا ما يجعلها أدوات تعليمية مهمة لطلبة العلم، كما تسهّل عملية الاستنباط للفقهاء والمفتين. فهي ليست نظريات تجريدية بحتة، بل أصول عملية تشتغل في واقع الحياة الإسلامية.

(١) إسماعيل الحسني، نظرية المقاصد عند الإمام ابن عاشور، دار الكتب العلمية، ١٩٩٥، ص. ٧٦.

(٢) عبد المعطي، أسماء، الترجيح بعموم البلوى وأثره في تجديد الفتوى، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، ٢٠٢٤، ص. ٤٥.

(٣) محمد الخيمي، الأحكام الخاصة في السنة النبوية وأثرها في اختلاف الفقهاء، دار المعارف، ٢٠١٤، ص. ١٠٩.

(٤) خالد بامشموس، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في معالجة مسائل الفقير، مجلة العلوم الإنسانية والطبيعية، ٢٠٢٥، ص. ١٩.



وتجدر الإشارة إلى أن بعض القواعد الكبرى قد يُعارضها ظاهر بعض النصوص، لكن التطبيق الصحيح يُظهر انسجامها مع كليات الشريعة. فمثلاً، قاعدة "الضرر يزال" قد يُعارضها تطبيق عقوبة معينة، لكن الفقهاء يبيّنون أن الضرر المقصود إزالته هو الضرر غير المشروع، أما الضرر المشروع كالحدود والتعزير، فلا تُزال لأنها من مقتضيات تحقيق العدل^(١).

إضافة إلى ما سبق من خصائص القواعد الفقهية الكبرى، فإنها تتميز كذلك بالمرونة في التطبيق. فهذه القواعد ليست جامدة أو قاصرة على زمن أو مكان، بل هي قواعد مرنة تستوعب النوازل والمستجدات، وتتماشى مع تغير الأحوال والأعراف والبيئات. وهذا ما جعلها أحد أعمدة "الاجتهاد المؤطر"، أي الاجتهاد الذي ينضبط بأصول الشريعة ويُراعي مقاصدها. ومن الأمثلة الواضحة على ذلك قاعدة "العادة محكمة"، التي يعتمد عليها الفقهاء في مسائل تتعلق بعقود المعاملات، مثل اشتراط مكان التسليم أو مدة العقد بحسب ما جرى به عرف الناس، ما لم يخالف نصاً شرعياً صريحاً^(٢).

ومع أن هذه القواعد ذات طبيعة عامة، إلا أن لكل قاعدة شروطاً ومحددات لا بد من مراعاتها. فالعمل بقاعدة "المشقة تجلب التيسير" مشروط بوجود مشقة معتبرة تُخرج المكلف من حد الاعتدال إلى حد الحرج غير المعتاد، أما المشقة اليسيرة التي لا تتفك عن التكاليف فلا تبرر التخفيف. لذلك، شدّد الأصوليون على ضرورة فقه القاعدة، وفهم مجالها التطبيقي، وأوجه استثناءاتها.

ويؤكد الفقهاء على أن هذه القواعد لا تُعد أدلة مستقلة بذاتها، وإنما تستمد مشروعيتها من الأدلة التفصيلية أو من استقراء أحكام الشريعة ومقاصدها. ولذلك يُشترط في استخدامها ألا تُعارض نصاً ثابتاً، وألا تكون على حساب مصلحة أقوى منها. وبهذا، فإنها تُعد أداة مساعدة للفقهاء عند الترجيح بين الأقوال المختلفة، خاصة في حال تساوي الأدلة أو تقاربها. فلو اختلفت أقوال العلماء في حكم بيع معين، وكان أحدها مبنياً على قاعدة "الضرر يزال"، فإن هذه القاعدة تُستخدم لترجيح القول الذي يرفع الضرر أو يقلله عن الناس^(٣).

وقد بين الإمام السيوطي في كتابه "الأشباه والنظائر" أن هذه القواعد بمثابة النواة التي تنتظم حولها القواعد الفرعية، والتي بدورها تنظم الفروع الفقهية. ومما يدل على أهمية هذا البناء أن كل واحدة من هذه القواعد الخمس الكبرى يتفرع عنها عشرات من القواعد الأقل عمومًا. فمثلاً، تدرج تحت قاعدة

(١) فتحي عبد الخالق، الترجيح بكثرة الرواة وأثره في الفقه الإسلامي، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، ٢٠٢٤، ص. ٦٧.

(٢) إبراهيم آل حمد الجنابي، أثر القواعد الفقهية في الترجيح، مجلة الشارقة للعلوم الشرعية، ٢٠٢٣، ص. ٥٦.

(٣) جلال الدين السيوطي، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٣، ص. ٧.



"الأمر بمقاصدها" قواعد مثل: "العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني"، و"النية في العبادة شرط"^(١).

كما أن دراسة هذه القواعد من حيث المعنى والتطبيق، تُكسب طالب العلم رؤية استقرائية تعينه على فهم الروح الكلية للفقه الإسلامي، وتبعده عن التعامل التجزيئي الذي قد يؤدي إلى الجمود أو التضيق على الناس. ولهذا فإن تدريس القواعد الكبرى في الكليات الشرعية أصبح ضرورة لفهم الفقه وتطويره، لا سيما في ظل التحديات المعاصرة.

وهذا يفتح باباً مهماً من أبواب استخدام القواعد الكبرى في الترجيح: وهو **الترجيح بالمقاصد**. فإذا تعارضت أقوال فقهية في مسألة ما، وظهر أن أحدها يُحقق مقصداً شرعياً معتبراً، بينما الآخر يُخالفه أو يُضعفه، فإن القاعدة المرتبطة بذلك المقصد تُستخدم لترجيح القول الموافق. فلو افترضنا أن مسألة فيها قول يُفضي إلى ضرر مالي شديد، وآخر يُحقق مصلحة عامة ولو مع كلفة يسيرة، فإن قاعدة "الضرر يزال" تُرجح القول الثاني لأنه يراعي المصلحة العامة ويدرأ الضرر الأعظم^(٢).

كما أن للقواعد الكبرى دوراً في ترجيح الاجتهاد في المسائل المستجدة التي لم يُسبق إليها. في هذه الحالة، لا يكون أمام الفقيه إلا الاعتماد على قاعدة كلية يستنبط منها الحكم. مثال ذلك: حكم التبرع بعضو بشري حي لإنقاذ حياة مريض. فهنا، قاعدة "الضرر يزال"، مع قاعدة "المشقة تجلب التيسير"، تُعينان الفقيه على تقديم الترخيص وإباحة التبرع بشرط ضبط الشروط والحدود، ما دام ذلك يرفع ضرراً محققاً عن مريض^(٣).

المبحث الثاني: نشأة القواعد الفقهية الكبرى وتطورها في المذاهب الإسلامية

لقد نشأت القواعد الفقهية الكبرى في رحم الاجتهاد الفقهي الذي مارسه الصحابة والتابعون ثم الأئمة المجتهدون، نتيجةً لطبيعة الشريعة الإسلامية القائمة على المبادئ العامة والأحكام الكلية، التي تسمح بالتعامل مع الفروع المتكاثرة من خلال قواعد جامعة. إن استقراء النصوص وتكرار الصور الجزئية المتشابهة في الوقائع التي تعامل معها الفقهاء، أدى إلى بلورة قواعد عامة تصلح للتطبيق على مختلف الأحكام، مما سهل على المجتهدين والطلبة الاستنباط والفهم والتطبيق.

وقد كانت البداية في صورة **قواعد جزئية متناثرة** في كتب الفقه، دون أن تُجمَع أو تُدَوَّن بصورة منهجية. فكان الفقيه يستعمل القاعدة دون التصريح بها، وإنما تُستنبط من طريقته في الترجيح أو

(١) عبد الله رجب عبد الله، الاستحسان بمراعاة الخلاف وتطبيقاته الفقهية، مجلة البحوث الفقهية، ٢٠٢٥، ص. ٢٩.

(٢) محمد هشام البرهاني، سد الذرائع في الشريعة الإسلامية، دار السلام، القاهرة، ٢٠٢٥، ص. ١٠٢.

(٣) محمد أمين شريقي، الاجتهاد والمقاصد والقواعد الكبرى، المركز الوطني للبحث، الجزائر، ٢٠٢٢، ص. ٣٤.



الاستنباط. مثال ذلك ما جاء في فتاوى الإمام أبي حنيفة وتلاميذه، حيث نجد تطبيقاً واضحاً لقاعدة "العادة محكمة" في التعامل مع المعاملات التجارية، لكنها لم تكن مكتوبة على هذا الشكل الاصطلاحي في بداية الأمر^(١).

ومع تطور المدرسة الفقهية، بدأ الأئمة في تدوين هذه القواعد بصيغ صريحة، خاصة في عصور التابعين وتابعي التابعين. وقد ساعدت المدارس الفقهية الكبرى (الحنفية، المالكية، الشافعية، الحنابلة) على بلورة منهجية واضحة في التعامل مع هذه القواعد، من خلال استقراء الفروع وتدوين القواعد العامة التي تضبطها.

وكان من أوائل من عني بجمع القواعد وتأصيلها الإمام أبو يوسف القاضي (ت ١٨٠هـ)، صاحب الإمام أبي حنيفة، فقد نقلت عنه قواعد في القضاء والمعاملات تُعد من اللبانات الأولى في بناء علم القواعد الفقهية كما نجد آثاراً للقاعدة الكبرى "الأمر بمقاصدها" عند الإمام مالك، الذي يُعد من أوائل من ركّز على المقاصد الشرعية كأساس للترجيح، وإن لم يصغ القاعدة بصورتها النهائية^(٢) في القرن الخامس والسادس الهجريين، ازدهر علم القواعد الفقهية وبدأت القواعد الكبرى تأخذ شكلها النظامي المتكامل، وذلك مع تطور الكتابة الأصولية والفرعية على حد سواء. وكان من أبرز من ساهم في هذا المجال الإمام الغزالي (ت ٥٠٥هـ)، الذي ركز على البعد المقاصدي في فهم الأحكام، مما جعل قواعد مثل "الضرر يزال" و"المشقة تجلب التيسير" أدوات فعالة في منهجه الأصولي^(٣).

كما نجد في المذهب المالكي اهتماماً واضحاً بهذا الجانب، خصوصاً عند الإمام القرافي (ت ٦٨٤هـ) في كتابه الشهير *الفروق*، حيث ميز بين القواعد الفقهية التي تضبط الفروع، وبين قواعد الأصول التي تضبط الأدلة. وأشار إلى أن القواعد الكبرى تُعين على الترجيح بين النوازل المتقاربة^(٤).

(١) ابن نجيم، زين الدين، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الحنفية، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٥، ص. ٨.

(٢) جمال الدين عطية، نحو تفعيل مقاصد الشريعة، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ٢٠٠٨، ص. ١٠٣.

(٣) يوسف القرضاوي، مدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، مكتبة وهبة، القاهرة، ٢٠٠٤، ص. ١٣٤.

(٤) عبد الله رجب عبد الله، الاستحسان بمراعاة الخلاف وتطبيقاته الفقهية، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، ٢٠٢٥، ص. ٤٠.



أما الشافعية، فقد بزغ فيهم نجم الإمام السبكي (ت ٧٧٧هـ)، الذي ألف الأشباه والنظائر وبين فيه تأثير القواعد الكبرى في مختلف أبواب الفقه، وأكد على أهمية فهم القاعدة في سياقها وظروف تطبيقها، وهو بذلك ساهم في نقل القاعدة من كونها مجرد أداة تعليمية إلى أداة ترجيحية^(١) وقد ظهر الاهتمام بجمع هذه القواعد وتصنيفها أيضًا عند الحنابلة، ومن أبرز من ألف فيها الإمام ابن مفلح وابن قدامة، حيث استندوا كثيرًا إلى قواعد مثل "النية" و"الضرر" في فتاواهم واختياراتهم الفقهية، مما يُظهر اعتمادهم على هذه القواعد في تحقيق المقاصد ودفع المفاصد^(٢). وكانت هذه المرحلة (القرن الخامس حتى الثامن) بمثابة العصر الذهبي لنضج القواعد الكبرى في مضمونها النظري والتطبيقي، فترسخت مكانتها في كتب الفقه، وأصبحت جزءًا أساسيًا من أدوات الفقيه والمفتي.

لم يكن تطور القواعد الفقهية الكبرى محصورًا فقط في التراكم المعرفي داخل المذاهب الفقهية، بل كان هناك أيضًا تطور في منهج التصنيف والترتيب، خاصةً مع بداية القرن التاسع الهجري، حيث بدأ العلماء في جمع القواعد الكبرى والخضوع لمنهجية متكاملة تصنف القواعد إلى كبرى وصغرى، وتربطها بالفروع التطبيقية. ومن أبرز هؤلاء الإمام السيوطي (ت ٩٠٩هـ) في كتابه الأشباه والنظائر، الذي أفرد فيه القواعد الكبرى الخمس في بداية مصنفه، ثم ربطها بالقواعد المتفرعة عنها، موضحًا نطاق كل قاعدة ومجالات عملها^(٣).

وقد مهد هذا الاتجاه لإدخال القواعد الكبرى في المنظومات التعليمية، فألفت كتب متخصصة في القواعد، تُدرّس لطلبة العلم، وتُعد مدخلًا للفهم المقارن بين الفروع. ويُلاحظ أن كثيرًا من علماء المذاهب بعد السيوطي اقتبسوا منه هذا المنهج، مع إضافات بحسب ما تقتضيه مذاهبهم وتقريعاتهم، وهذا ما فعله ابن نجيم الحنفي (ت ٩٧٠هـ) في كتابه الأشباه والنظائر، حيث ركز على المذهب الحنفي، لكنه حافظ على الهيكل العام للقواعد الكبرى.

كما أن التأليف في هذا المجال لم يقتصر على الفقهاء فقط، بل شارك فيه الأصوليون، من خلال بيان تأصيل تلك القواعد وربطها بالمقاصد الشرعية. ففي القرن العاشر والحادي عشر، بدأت تظهر

(١) الحديدي، جاسم محمد إسماعيل، الأحكام الفقهية المتعلقة بالتغليب في المعاملات المالية - دراسة فقهية مقارنة. مجلة جامعة كركوك للدراسات الإنسانية، سنة، ع، شباط / فبراير ٢٠٠٠م.

(٢) محمد كمال إمام، الاجتهاد والتجديد في الفقه الإسلامي، مكتبة دار السلام، القاهرة، ٢٠١٢، ص. ١٣١.

(٣) ابن بدران، عبد القادر، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد، مؤسسة الرسالة، بيروت، ٢٠٠٤، ص. ١٩١.



دراسات تربط بين القاعدة الكبرى والمقصد الشرعي الذي تخدمه، كما في قاعدة "المشقة تجلب التيسير" التي تُخدم مقصد رفع الحرج، وقاعدة "الضرر يزال" التي ترتبط بمقصد حفظ النفس والمال.

المبحث الثالث: البناء المنهجي للقاعدة الفقهية الكبرى وأهميتها في ضبط الاستدلال الفقهي

تُعد القواعد الفقهية الكبرى من أعظم ما جادت به العقول الفقهية الإسلامية في تنظيم الفهم وتيسير الاستنباط، إذ إنها لا تقف عند حدود جمع الفروع وتسهيل حفظها، بل تتجاوز ذلك إلى ضبط العملية الاستدلالية ذاتها، وتقديم بناء منهجي راسخ يساعد على فهم النصوص وتطبيق الأحكام بميزان دقيق ومتوازن. فالبناء المنهجي لأي قاعدة فقهية كبرى يقتضي النظر في أصلها الشرعي، ونطاقها التطبيقي، والعلاقات التي تربطها بمقاصد الشريعة، وهذا ما يمنحها سلطة مرجعية في عملية الترجيح والفتوى.

ويبدأ البناء المنهجي للقاعدة الفقهية الكبرى من النصوص الشرعية، سواء كانت من القرآن الكريم أو السنة النبوية، التي ترد فيها أحكام جزئية متكررة تمثل نمطاً ثابتاً في التوجيه الشرعي. ومن خلال استقراء هذه الأحكام وتكرارها في وقائع مختلفة، يتبين للفقهاء وجود مبدأ عام مستنبط من تلك النصوص، يُعبّر عنه لاحقاً بصيغة موجزة جامعة، هي ما يُعرف بالقاعدة الفقهية^(١).

إن إحدى أهم خصائص البناء المنهجي للقاعدة الفقهية الكبرى، أنها تُدار ضمن منظومة تكاملية بين النص، والقياس، والاستحسان، والاستصحاب، والعرف، وسائر مصادر التشريع. فالقاعدة ليست منفصلة عن تلك الأدوات، بل تتكامل معها. ولذلك فإن الفقيه حين يستند إلى قاعدة كبرى، لا يهمل بقية الأدلة، بل يُوازن بينها وبين سائر المرجعيات. وهذا التوازن هو ما يمنح الفتوى والاختيار الفقهي قدرًا من الانضباط والمرونة في آنٍ معاً^(٢).

فلو نظرنا إلى قاعدة "الأمر بمقاصدها"، لوجدنا أن اعتمادها يتطلب أولاً التحقق من وجود قصد معتبر في الفعل محل الاجتهاد، ثم النظر في مدى موافقته لمقاصد الشريعة، ثم تقييم ما إذا كان مخالفاً لظاهر النص أو لا. وهذا البناء الترتيبي يجعل القاعدة أداة استدلال منهجي، لا مجرد تعبير عن نزعة تساهلية أو ترخيصية، كما قد يُظن خطأً.

(١) الأسعد، عدنان عبد السلام، بلاغة الخطاب القرآني في قصتي أصحاب الكهف وصاحب الجنين - دراسة تحليلية، مجلة جامعة كركوك للدراسات الإنسانية، سنة، ع، آب / أغسطس ٢٠٠٥م.

(٢) عبد الله الجبرين، التعارض بين القواعد الفقهية وحلّه عند الأصوليين، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد ١٥، ص. ٢١٤.



ويُعزّز البناء المنهجي للقاعدة الكبرى ارتباطها بمقاصد الشريعة، حيث تُعد القواعد الكبرى مرآة عاكسة لتلك المقاصد، سواء في بعدها الضروري، أو الحاجي، أو التحسيني. فقاعدة "اليقين لا يزول بالشك" تُحقق مقصد الاستقرار والطمأنينة في الذم والمعاملات. وقاعدة "العادة محكمة" تُراعي خصوصيات المجتمعات وتقلل النزاعات، وبالتالي تحقق مقصد رفع المشقة وحفظ النظام الاجتماعي^(١).

وفي سياق التطبيق، يتطلب البناء المنهجي للقاعدة الكبرى تحديد نطاق استخدامها، والتفريق بين القاعدة الأصلية وتطبيقاتها. فالكثير من الأخطاء تقع عندما يُعامل الفرع كأصل، أو يُعمم استثناء على جميع الحالات. مثلاً، قاعدة "الضرر يزال" لا تبرر تجاوز حدود الشريعة في علاج ضرر طارئ، بل يجب أن يكون رفع الضرر بالوسائل المشروعة والمعتبرة فقط، لا بما يخالف نصاً قطعياً. هذا التدقيق المنهجي هو ما يجعل القواعد الكبرى أدوات ترجيح دقيقة في الفقه المقارن، إذ يمكن للفقيه أن يقارن بين قولين، ثم يُرجح أحدهما بناء على القاعدة الكبرى التي تتماشى مع مقاصد الشريعة وسياق المسألة.

كما يقتضي البناء المنهجي لهذه القواعد التعامل معها بطريقة وظيفية متدرجة، تبدأ من الاستدلال الجزئي، مروراً بالتطبيق التخصصي، وانتهاءً بالترجيح الكلي. وهذا يعني أن القاعدة الفقهية الكبرى تعمل على أكثر من مستوى: فهي تُستخدم في الفتوى الفردية، والاختيار الفقهي، والضبط التشريعي، والاجتهاد الجماعي^(٢).

إن القواعد الفقهية الكبرى، بينائها المنهجي المتماسك، تُعد من أبلغ الأدوات في ضبط الاجتهاد وتقويم النظر الفقهي، خاصة في مواجهة الاختلاف الفقهي والتعدد في الأقوال. فحينما يتعرض الفقيه لمسألة فيها أقوال متباينة، ويُريد الترجيح بينها، فإنه لا يستطيع أن يفصل بين الترجيح وبين هذه القواعد الكبرى التي تمثل خلاصة التجربة الفقهية وتفاعلها مع النصوص ومقاصدها. وهنا يظهر الدور الوظيفي للقاعدة الكبرى، إذ تعمل كـ"ميزان منهجي" يُرجح به أحد الأقوال، لا من جهة قوته المجردة، بل من جهة انسجامه مع روح الشريعة ومقاصدها الكلية.

ولعل من أبرز صور هذا الاستخدام ما يُعرف في كتب الفقه بـ"الاستدلال القاعدي"، وهو الاستدلال بقاعدة كلية معروفة على صحة أو أرجحية قول فقهي معين. فعندما يقع النزاع مثلاً حول اشتراط نية

(١) عبد الله رجب عبد الله، الاستحسان بمراعاة الخلاف وتطبيقاته الفقهية، مجلة البحوث الفقهية، ٢٠٢٥، ص. ٤٧.

(٢) عبد الله الجبرين، التعارض بين القواعد الفقهية وحلّه عند الأصوليين، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد ١٥،



الإضرار في الطلاق البدعي، فإن القول الذي يُبنى على قاعدة "الضرر يزال" يُعد أرجح من القول الذي يتغافل هذا الاعتبار، لأن إزالة الضرر مقصد شرعي ثابت، والقاعدة تُفعل ذلك المقصد عبر الترجيح بين الأقوال^(١).

ويزداد أثر البناء المنهجي للقاعدة الفقهية حين يُستخدم في الاجتهاد المؤسسي، كما في أعمال المجامع الفقهية المعاصرة، حيث تُعرض النوازل الجديدة على القواعد الكبرى قبل الاستناد إلى آراء سابقة أو أقوال موروثية. وقد أكدت هيئة كبار العلماء بالسعودية في أحد قراراتها أن الاجتهاد الفقهي المعاصر لا يستغني عن "ضبط المنهج القاعدي" عند التعامل مع القضايا المستجدة^(٢) وهذا يعكس إدراك المؤسسات الفقهية لأهمية ضبط الاستدلال عبر مرجعية علمية متفق عليها.

إن القاعدة الكبرى، بوصفها أصلاً مرناً ومقيداً في آنٍ معاً، تمنح الفقيه أداة يُمكن بها الجمع بين الثوابت والمتغيرات. فهي مرنة، لأنها تُطبّق في قضايا متغيرة من حيث الزمان والمكان، ومقيدة لأنها لا تنفصل عن أصولها النصية والمقاصدية. ولذلك فإن إهمال هذا التوازن يؤدي إلى خلل إما بالتسيب أو بالجمود.

ومن التجليات المهمة للبناء المنهجي للقواعد الكبرى أيضاً ما يُعرف بـ"البناء الهرمي للقواعد"، أي ترتيب القواعد من حيث القوة والعموم. فمثلاً، تُعد قاعدة "الأمر بمقاصدها" أعلى رتبة من قاعدة "الشك لا يؤثر في اليقين بعد العمل"، لأن الأولى تشمل أبواباً أوسع ولها جذور نصية أقوى. وهذا التدرج يساعد الفقيه في ترتيب الترجيحات حين تتعارض القواعد فيما بينها، أو حين يَحْتار في تقديم قاعدة على أخرى في مسألة متشابكة^(٣).

وفي سياق الفقه التعليمي والتربوي، تلعب القواعد الفقهية الكبرى دوراً محورياً في بناء المنهج الدراسي الشرعي، فهي لا تُدرّس فقط لفهم الفقه، بل تُعلّم كأساس لتكوين عقلية فقهية قادرة على الاجتهاد. إن الطالب الذي يفهم قاعدة "العادة محكمة" مثلاً، يستطيع أن يُدرك كيف تتشكل الأحكام عبر الأعراف المستقرة، وأن الاجتهاد لا يتم في فراغ، بل في واقع متحرك يتطلب قراءة السياقات. وهكذا تتجسد أهمية القاعدة الكبرى في بناء الملكة الفقهية، وليس مجرد تحصيل معلومات نظرية^(٤).

(١) محمد أبو زهرة، أصول الفقه، دار الفكر العربي، ٢٠٠٦، ص. ٢٣٩.

(٢) شوقي علام، فتاوى النوازل الطبية، دار الإفتاء المصرية، ٢٠٢٢، ص. ١٠٧.

(٣) محمد الخيمي، الأحكام الخاصة في السنة النبوية وأثرها في اختلاف الفقهاء، دار المعارف، ٢٠١٤، ص. ١١٦.

(٤) هيئة كبار العلماء، قرارات وبيانات المجمع الفقهي في السعودية، مطابع الحكومة، ٢٠٢٠، ص. ٤١.



الفصل الثاني: أثر القواعد الفقهية الكبرى في الترجيح بين الأقوال الفقهية

المبحث الأول: مفهوم الترجيح الفقهي وأسبابه، وأهمية القواعد الكبرى فيه

يُعدُّ الترجيح من أهم أدوات المجتهد في التوصل إلى الحكم الشرعي عند تعارض الأدلة أو الأقوال الفقهية. وهو عملية عقلية فقهية دقيقة تهدف إلى تقديم أحد الأقوال أو الأدلة على غيره بناءً على قواعد علمية مقررة. ولا يمكن تصور فقيه قادر على إصدار حكم أو فتوى من دون امتلاك أدوات الترجيح، لأنه بمواجهته لتعدد الروايات أو الأقوال، يحتاج إلى ميزان علمي يربح به أحد الاحتمالات على الآخر. ومن هنا، جاء دور القواعد الفقهية الكبرى لتكون إحدى الركائز التي يُبنى عليها هذا الترجيح.

ومفهوم الترجيح في اصطلاح الأصوليين هو: "تقوية أحد الدليلين المتعارضين أو الأقوال المتباينة بحيث يُعمل به ويُترك الآخر"^(١) ويقوم هذا المفهوم على أساس أن الخلاف بين العلماء أمر واقع لا مفر منه بسبب اختلاف الفهم أو تعدد طرق الرواية أو تفاوت الاستنباط. وبالتالي، فالمطلوب من المجتهد ألا يُسلم بكل الأقوال، بل يُعمل منها ما ترجح لديه وفق ضوابط منهجية دقيقة.

وهناك أسباب عديدة تؤدي إلى الاختلاف، ومن ثم تستلزم الترجيح، من أبرزها:

- اختلاف دلالة النصوص (عام وخاص، مطلق ومقيد، مجمل ومبين).
- اختلاف الروايات في الحديث النبوي.
- تعارض القياس مع ظاهر النص.
- التعارض الظاهري بين قواعد فقهية أو أصولية.

ولأن هذه الأسباب معقدة ومتداخلة، فإن المجتهد يحتاج إلى أدوات تضبط عملية الترجيح، وتجعلها متوازنة لا تخضع للهوى أو الانتقاء. ومن هنا جاء اعتماد القواعد الفقهية الكبرى كأداة منهجية وعملية في الترجيح، لا سيما في القضايا التي تتعدد فيها الأقوال، ويصعب الاكتفاء بالدليل الجزئي.

فمثلاً، عند الاختلاف في حكم عقد من العقود المعاصرة، وكانت هناك روايتان متقاربتان من حيث الإسناد أو الأثر، فإن القاعدة الفقهية "الضرر يزال" تُستخدم لترجيح القول الذي يرفع عن الناس الحرج، لا سيما إن كانت المصلحة راجحة، والضرر في القول الآخر بيّن. وهذا التطبيق ليس خالياً من الضوابط، بل يخضع لشروط تحقيق المناط، وفهم المقاصد، ومراعاة الواقع.

(١) عبد المعطي، أسماء، الترجيح بعموم البلوى وأثره في تجديد الفتوى، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، ٢٠٢٤، ص. ٥٠



وقد أكدت الدراسات المعاصرة أن كثيرًا من الاجتهادات الراجحة التي استقرت عليها المجامع الفقهية، كانت مبنية على هذه القواعد الكبرى التي تضبط مسار الترجيح وتُقرب المجتهد من المقصد الشرعي الأسمى^(١).

عند الحديث عن أهمية القواعد الكبرى في الترجيح، لا بد من التأكيد على أن هذه القواعد ليست أدوات ثانوية، بل تُعد من أعلى مراتب الضبط الفقهي، لأنها تجمع بين النص والمقصد، وبين العموم والخصوص، وبين الثبات والمرونة. فعندما تختلف الأدلة أو تتزاحم المصالح، فإن القواعد الكبرى تُصبح ميزانًا دقيقًا يُحسن به الفقيه الاختيار، ويمنع به الانزلاق نحو التشدد أو التفريط.

وتُعد قاعدة "الأمر بمقاصدها" من أبرز القواعد التي يُبنى عليها الترجيح، خاصة في العبادات والمعاملات. فهي تُمكن المجتهد من النظر في نية الفاعل ومقصده، وليس فقط في ظاهر فعله. ومن تطبيقاتها في الترجيح أن الفقهاء يرجحون القول الذي يراعي القصد الصحيح على القول الذي يتمسك بظاهر النص دون فهم مقصدي. مثلاً، إذا اختلف الفقهاء في نية المتصدق، وكان أحد الأقوال يُشدد في النية، والآخر يُوسع فيها، فإن قاعدة "الأمر بمقاصدها" تُستخدم لترجيح القول الذي يُراعي مقصد التيسير والإعانة، لا التعسير والشك^(٢).

كذلك قاعدة "المشقة تجلب التيسير"، فهي تُستخدم لترجيح الأقوال التي تُقلل الكلفة على الناس، ما دامت لا تُقضي إلى إبطال الحكم. وقد فُعلت هذه القاعدة كثيرًا في مسائل الطهارة والصلاة في الطائرات أو العمل الجراحي الذي يمنع الوضوء، حيث اختلفت آراء الفقهاء حول جواز التيمم أو الصلاة في غير الاتجاه، فُرجح القول الذي يفتح باب الرخصة ويُراعي مشقة المكلف^(٣).

ولا تقتصر أهمية هذه القواعد في الترجيح على الحالات الفردية، بل تتوسع لتشمل القضايا العامة والمجتمعية، مثل المعاملات البنكية، والزكاة المعاصرة، وتنظيم الأسرة. ففي هذه القضايا تتعدد الأقوال، وقد تتقارب، فيُرجح القول الذي ينسجم مع قاعدة "العادة محكمة" أو "الضرر يزال"، حسب السياق والحالة.

ومع ذلك، فإن تطبيق القواعد الكبرى في الترجيح لا يتم إلا بشروط منهجية، منها:

- تحقق مناط القاعدة في الواقعة محل الترجيح.

(١) أبو زهرة، محمد، أصول الفقه، دار الفكر العربي، القاهرة، ٢٠٠٦، ص. ٢٧٣.

(٢) عبد الرحمن حسن حبنكة، الاجتهاد الفقهي في قضايا العصر، دار القلم، دمشق، ٢٠٠٢، ص. ١٤٢.

(٣) عبد الدايم، فهد صلاح، قواعد الترجيح عند الأصوليين وتطبيقاتها، مجلة كلية الدراسات الإسلامية، ٢٠١٩، ص.



• عدم وجود نص صريح يُعارض القاعدة.
 • النظر في المآلات والآثار المترتبة على العمل بالقاعدة.
 هذا المثال يُبرز كيف يمكن للقاعدة الكبرى أن تؤدي إلى ترجيح قول مخالف لما درج عليه بعض المتقدمين، إذا تغيّر العرف أو ظهرت مصلحة راجحة. ولا يُعد هذا مخالفة للتراث، بل تفعيلًا له بروحه، وهو ما أكدّه الإمام القرافي حين قال: "الأحكام تتغير بتغير الزمان والمكان والأعراف والأحوال"^(١).

ولا تقتصر فاعلية القواعد الكبرى في الترجيح على المباحث المعاصرة، بل نجدها حاضرة أيضًا في التراث الفقهي. ففي كتب المالكية مثلاً، كانت قاعدة "الضرر يزال" أساساً في ترجيح القول بجواز إخراج الجار لجاره إذا ترتب عليه ضرر لا يُحتمل. كما أن الحنفية استخدموا قاعدة "اليقين لا يزول بالشك" لترجيح قولهم بعدم نقض الوضوء بالشك في الحدث، حتى لو كان في أثناء الصلاة، لعدم وجود يقين بالحدث^(٢).

وتتأكد أهمية هذه القواعد أيضًا في حالات تعارض المصالح، حيث تتدخل القاعدة الكبرى لترجيح المصلحة الراجحة على المرجوحة. كمن قال بحرمة التعامل مع البنوك الربوية مطلقاً، وآخرون أجازوه في حالات الضرورة أو الحاجة العامة. هنا، تُستخدم قاعدة "الضرر يزال" لترجيح القول الثاني، مع تقييده بشروط الضرورة وغياب البدائل، وهو ما أخذت به مجامع فقهية معتبرة.

ويجدر بالفقيه، عند استخدام القاعدة الكبرى في الترجيح، أن يُراعي التسلسل المنهجي التالي:

- النظر في الواقع الفقهي والواقعة المدروسة.
 - التحقق من انطباق القاعدة من حيث النص والمناط.
 - الموازنة بين الآثار المحتملة المترتبة على كل قول.
 - اختيار القول الذي يحقق أعلى قدر من المصلحة وأدنى حد من الضرر.
- وبهذا يكون الترجيح ليس اختياراً عشوائياً، بل فعلاً علمياً راشداً يستند إلى قاعدة كلية ضابطة، تُفعل في إطار النص والمقصد معاً، وهو ما يُمثّل جوهر النظر الفقهي الرشيد.
- من الجدير بالذكر أن تفعيل القواعد الكبرى في الترجيح الفقهي لا يخلو من تحديات، خاصة في القضايا المستجدة التي تتسم بالتعقيد والتشابك بين الجوانب الاقتصادية والاجتماعية والطبية. فاجتهاد

(١) عبد الله المصلح، الفقه الطبي المعاصر، دار السلام، القاهرة، ٢٠١٧، ص. ٩٤.

(٢) الشاطبي، إبراهيم بن موسى، الموافقات في أصول الشريعة، دار ابن عقّان، ٢٠٠٣، ج ٤، ص. ١١٢.



المجامع الفقهية مثلاً في مسألة أطفال الأنابيب، أو عمليات التجميل، أو زراعة الأعضاء، قد يعتمد على أكثر من قاعدة كبرى، ويُضطر الفقيه إلى تقديم إحداها على الأخرى. ففي بعض الحالات، تتعارض قاعدة "الضرر يزال" مع "اليقين لا يزول بالشك"، أو "المشقة تجلب التيسير" مع "سد الذرائع"، وهنا تظهر الحاجة إلى ترجيح القاعدة الأقوى، أو الأعلى في سلم المقاصد^(١).

ومن هنا ظهرت بعض الدراسات الحديثة التي تناولت موضوع "الترجيح بين القواعد الفقهية الكبرى عند التعارض"، حيث اقترح ترتيب هرمي للقواعد، واعتُبرت قاعدة "الأمر بمقاصدها" في قمة هذا الترتيب، نظراً لارتباطها المباشر بالمقصد الكلي للشريعة. يليها قاعدة "الضرر يزال" لما لها من أثر في حماية الحقوق والأبدان، ثم "المشقة تجلب التيسير"، ثم "العادة محكمة"، وأخيراً "اليقين لا يزول بالشك"، لكونها في الغالب تطبق في القضايا الفردية لا الجماعية^(٢).

المبحث الثاني: تطبيقات عملية للترجيح باستخدام القواعد الفقهية الكبرى في أبواب

العبادات والمعاملات

إن تفعيل القواعد الفقهية الكبرى في الترجيح لا يظل حبيساً في الإطار النظري، بل له تطبيقات واسعة في الواقع العملي، وخصوصاً في أبواب العبادات والمعاملات. وهذا ما يعكس فاعلية هذه القواعد في ضبط عملية الاجتهاد واختيار الأقوال المناسبة، بما يحقق التوازن بين النصوص والمصالح، ويُراعي تغير الأحوال دون المساس بجوهر الأحكام.

في باب العبادات، نجد أن من أبرز التطبيقات الفقهية المعاصرة للقاعدة الكبرى "المشقة تجلب التيسير"، هو مسألة الصلاة في وسائل المواصلات الجوية أو القطار. فقد اختلف الفقهاء المعاصرون في حكم الصلاة في الطائرة دون التوجه الدقيق للقبلة أو القيام الكامل، حيث إن بعضهم شدد في ضرورة الإعادة، بينما رأى آخرون الجواز مع التيسير. وهنا رجّح مجمع الفقه الإسلامي جواز الصلاة وعدم الإعادة، معتمداً على القاعدة المذكورة، واستند إلى أن المشقة المعتبرة في هذا السياق تُوجب الرخصة والتيسير على المسافر^(٣).

(١) عبد الله بن بيه، فقه النوازل في ضوء القواعد الفقهية الكبرى، دار ابن حزم، بيروت، ٢٠١٨، ص. ٢١١.

(٢) عبد الله الجبرين، التعارض بين القواعد الفقهية وحلّه عند الأصوليين، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد ١٥، ص. ٢١٤.

(٣) الزبير، وليد بن صلاح الدين، التكيف الفقهي وتطبيقاته في بعض المسائل المعاصرة، مجلة التربية للعلوم الإنسانية، كلية التربية للعلوم الإنسانية، جامعة الموصل، السنة، القسم الأول /، مارس / آذار.



مثال آخر على تفعيل نفس القاعدة هو في مسألة الجمع بين الصلاتين بسبب المرض أو الدراسة أو العمل الشاق. فقد رجّح بعض الفقهاء في العصر الحديث القول بالجواز في مثل هذه الظروف، مراعاة للمشقة ورفعاً للحرج، وإن لم تكن في السفر، وذلك بعد استيفاء شروط معينة. هذا الترجيح لم يكن ممكناً دون الاعتماد على القاعدة الكبرى التي تُجيز التيسير في مقابل الحرج غير المعتاد^(١)

أما في باب الطهارة، فإن قاعدة "اليقين لا يزول بالشك" تُعد من أكثر القواعد استخداماً في الترجيح بين الأقوال. فمن المسائل المتكررة: حكم من شك في الطهارة بعد الوضوء، هل يُعيد الوضوء أم لا؟ القول المعتمد في أكثر المذاهب هو عدم الإعادة، استناداً إلى القاعدة المذكورة، حيث إن الطهارة متيقنة، والشك طارئ، واليقين لا يزول به. وهذا التطبيق يُظهر كيف أن القاعدة الكبرى تُمكن من ترجيح قولٍ يُحقق الاستقرار والطمأنينة للمكلف، ويدراً عنه الوسوسة والحرج^(٢)

وفي باب الزكاة، تطبق قاعدة "العادة محكمة" في تحديد النصاب وتقدير الحول وفق الأعراف المالية المعاصرة. فعندما يُختلف في تفسير بعض البنود المالية - كحساب الأموال الإلكترونية أو شهادات الاستثمار - يُرجّح الفهم الموافق للعرف السائد، ما لم يخالف نصاً قطعياً. وهكذا يُصبح العرف ضابطاً مرجحاً بفضل هذه القاعدة الكبرى.

وفي مجال البيع والشراء عبر الإنترنت، تُستخدم قاعدة "العادة محكمة" في ترجيح صحة البيع الإلكتروني رغم غياب المجلس التقليدي، وذلك لأن العرف في المعاملات المعاصرة جرى على اعتبار العقد ملزماً بعد تأكيد الطلب وقبوله إلكترونياً. وهذا التقدير لا يتأتى إلا إذا أخذت العادة المستقرة بعين الاعتبار، وهو ما يجعل هذا القول أقرب إلى مقصد المعاملة، دون تعارض مع النصوص^(٣).

كذلك فإن قاعدة "الأمر بمقاصدها" تُستخدم في تقييم نية المتعاقدين، وتُرجّح الأقوال التي تفسر التصرف بناءً على القصد الظاهر المدعوم بالسياق. مثال ذلك، إذا باع شخص سيارة ببيع قيمتها لشخص مقرب منه، ثم ادعى أنه وهبها، وحدث نزاع بين الورثة، فإن الفقهاء يرجّحون القول الذي

(١) عبد الرحمن الحجي، القواعد الفقهية وترتيبها في مجال الترجيح، المجلة العالمية للبحوث الشرعية، العدد ٩، ٢٠٢٠، ص. ٨٨.

(٢) اثر دلالة الامر في اختلاف الأصوليين، وليد عبدالله إسماعيل، مجلة جامعة تكريت للعلوم الإنسانية، المجلد ١٠، العدد، الجزء الأول، سنة النشر ٠.

(٣) مجمع الفقه الإسلامي، قرارات وتوصيات الدورة السابعة عشرة، جدة، ٢٠٠٤، ص. ٩٢.



يُراعي القصد الظاهر وهو البيع، لا الهبة، ما لم توجد بينة قوية، وذلك لأن القاعدة تُقرر أن العبرة في العقود للمقاصد لا للألفاظ^(١).

في مجال الإجارة، وتحديدًا في الإجارة الطويلة المدى أو العقود المرنة، رجّح بعض الفقهاء صحة تلك العقود اعتمادًا على القاعدة "المشقة تجلب التيسير"، لأنها تتيح فرصًا اقتصادية لمن لا يستطيع شراء الأصل، وتُراعي واقع السوق المتغير، دون إخلال بجوهر العقد.

ولا تقتصر التطبيقات على ذلك، بل تشمل مجال الشركات، والوقف، والهبة، والعقود المركبة، حيث تتعدد الأقوال الفقهية حول شروط كل منها، وتُستخدم القواعد الكبرى لترجيح الأقوال التي تُحقق مصالح الناس وتُقلل النزاع، كما هو حال القاعدة "الضرر يزال" في مسائل إنهاء العقد عند الإخلال، أو قاعدة "العادة محكمة" في تحديد آلية توزيع الأرباح في الشركات.

من التطبيقات المهمة كذلك في باب **العقوبات والجنايات**، استخدام قاعدة "الضرر يزال" في ترجيح الأقوال المتعلقة برفع العقوبة أو التخفيف منها عند وجود عذر أو ضرورة. مثال ذلك: في المسائل التي تتعلق بتعاطي المخدرات عند الإكراه أو الضرورة الطبية، يُرجّح القول الذي يُراعي قاعدة رفع الضرر، بشرط تحقق الشروط الفقهية الدقيقة للإكراه. وتُستخدم القاعدة هنا لترجيح المذهب أو القول الذي يُقدم نظرة متوازنة بين حفظ النفس ودرء المفسد، كما هو معمول به في عدد من التشريعات الإسلامية المعاصرة^(٢).

كما أن قاعدة **"المشقة تجلب التيسير"** تدخل في ترجيح الحكم في مسائل مثل الصيام لمرضى السكري المزمن، أو حاملي الأجهزة الطبية. ففي حين يذهب بعض الفقهاء إلى إلزامهم بالصيام إلا مع مشقة بالغة، يرجّح آخرون الرخصة بعد ثبوت الضرر الطبي، بناءً على القاعدة، لأنها تُحقق مقصد حفظ النفس، وتُراعي المشقة المؤثرة التي تتكرر كل عام، ما يجعل التكليف خارجًا عن المعتاد^(٣) وفي باب **الحج والعمرة**، تُستخدم قاعدة "اليقين لا يزول بالشك" عند اختلاف الحجاج في عدد الأشواط التي طافوها، حيث يرجّح القول بأن يُبنى على الأقل إن لم يُتيقن بالأكثر، أو يُعمل باليقين

(١) الشنقيطي، محمد الأمين، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٥، ج ٣، ص. ٤٠٥

(٢) شوقي علام، فتاوى النوازل المعاصرة في العبادات، دار الإفتاء المصرية، ٢٠٢١، ص. ١١٣.

(٣) الاجماع مسلك من مسالك العلة، أ.م.د. وليد عبدالله إسماعيل، جامعة كركوك، كلية التربية، قسم علوم القرآن، مجلة جامعة سامراء، المجلد الثالث عشر، العدد الحادي والخمسون، السنة الثانية عشرة، كانون الأول ٠٧.



المتحقق. وقد تبنت المجامع الفقهية المعاصرة هذا المبدأ في عدد من قراراتها المتعلقة بالحج، لتفادي الوسوسة والاضطراب في العبادة، وتحقيق مقاصد التيسير والثبات^(١).

كما يُلاحظ في الفقه المالكي تفعيل قاعدة "العادة محكمة" في ترجيح الأقوال في مسائل الزواج والطلاق والنفقة، خصوصاً في تقدير الصداق أو مدة النفقة، حيث يرجح القول الذي يُراعي الأعراف السائدة، ولا يُلزم الناس بما خرج عن العادة. وهذا ما يتوافق مع ما ذكره ابن رشد في "البيان والتحصيل"، من أن العادة مقدّمة ما لم يخالفها نص واضح.

وفي العقود المعاصرة، مثل البيع بالتقسيط مع زيادة الثمن، وقع خلاف طويل بين المجوزين والمانعين، واستُعملت القاعدة الكبرى "الضرر يزال" لترجيح الجواز المشروط، لأن هذا النوع من البيوع يوفر حلاً لكثير من أصحاب الدخل المحدود، ويُزيل عنهم ضرر العجز عن الشراء نقداً، مع التزام واضح بين الطرفين. وقد رجّح القول بالجواز عدد من العلماء والمجامع، مع وضع ضوابط للمنع من استغلال الفقراء.

كذلك قاعدة "الأمر بمقاصدها" تُستخدم في ضبط النية في التعاقدات، كما في مسائل التهرب الضريبي، أو الصورية في البيع والهبة، حيث يُرجح القول الذي يعتد بنية المحتال - لا صورة العقد - استناداً إلى هذه القاعدة. وهكذا تكون القاعدة أداة لتحقيق العدالة وكشف التلاعب، مما يدل على أن تطبيقها ليس فقط فقهاً نظرياً، بل وسيلة واقعية لمعالجة التحايل والفساد المالي.

وفي مجال الوقف والعمل الخيري، تُستخدم قاعدة "العادة محكمة" في ترجيح أقوال متعلقة بكيفية صرف ريع الوقف إذا لم يكن النص صريحاً. فعند تردد الناظر في فهم مقصد الواقف، يُرجح القول الذي يراعي أعراف المجتمع وسياقه الزمني، لأن العادة تكشف عن نية الواقف، وتُحكم بذلك في غياب الدليل النصي. وقد رجّح هذا التوجه عدد من فقهاء المالكية والحنابلة، واعتبروه من باب العمل بالمصلحة وفق القواعد الكبرى^(٢).

وفي النوازل المالية مثل بطاقات الائتمان البنكية، وقع الخلاف بين المجوزين والمانعين، واستُخدمت قواعد كبرى في الترجيح، منها: "الضرر يزال"، حيث رجّح القول بجواز استخدامها بشروط، منها عدم الوقوع في الربا، وتوفير السداد ضمن المهلة المجانية، وذلك بالنظر إلى حاجة الناس لمثل

(١) عبد الله الجبرين، التعارض بين القواعد الفقهية وحلّه عند الأصوليين، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد ١٥، ص. ٢١٤.

(٢) عبد الله بن بيه، التأمين الإسلامي والبدائل الشرعية، دار الفكر، ٢٠١٥، ص. ٨٨.



هذه الأدوات. كما طبقت قاعدة "المشقة تجلب التيسير" على أصحاب الظروف المالية المتغيرة، خاصة في البلاد التي تعتمد كلياً على هذه البطاقات في التعامل المالي^(١).

وفي مجال العلاقات الأسرية، يُرجح كثير من الفقهاء المعاصرين تقديم مصلحة الطفل عند تعارض الأقوال في الحضانة أو التربية، بالاستناد إلى قاعدة "الضرر يزال" و"العادة محكمة". فعلى سبيل المثال، في حال سفر الأم أو الأب، واختلاف المذاهب في أحقية الحضانة، يُرجح القول الذي يحقق للطفل الأمان والرعاية، لا بناءً على الأصل المجرد، بل بالرجوع إلى قاعدة ترفع الضرر وتُحقق مقاصد الأسرة.

وقد طبقت هذه القواعد في اجتهادات المحاكم الشرعية في عدد من الدول الإسلامية، ومنها المحكمة العليا الشرعية في الأردن، التي استندت إلى قاعدة "المشقة تجلب التيسير" عند منح الطلاق للمرأة التي تعاني من ضرر نفسي شديد نتيجة الإهمال، رغم اختلاف الفقهاء في مدى اعتبار هذا النوع من الضرر^(٢).

الفصل الثاني: أثر القواعد الفقهية الكبرى في الترجيح بين الأقوال الفقهية

المبحث الثالث: دور القواعد الفقهية الكبرى في ضبط الفتوى وتوجيه الاجتهاد المعاصر

تمثل الفتوى إحدى أخطر المهام الشرعية التي تتطلب فهماً عميقاً للنصوص الشرعية ومقاصد الشريعة والواقع المعاصر، ولذا فإن ضبط الفتوى من خلال القواعد الفقهية الكبرى يعد ضرورة شرعية وعلمية ومنهجية. فالقواعد الكبرى ليست مجرد وسيلة لتفسير الأحكام، بل هي مرجعية توجيهية تسهم في تفويم منهج الفتوى وتحديد إطارها الصحيح، بحيث لا تنفلت من ضوابط الشرع ولا تجرد على ظاهر النصوص دون إدراك للمقاصد والواقع.

وقد اتفق العلماء على أن المفتي إذا لم يكن مدرّكاً للقواعد الكلية الحاكمة للأحكام، فإنه قد يُصدر فتوى تضر الناس أو تُخالف مقصود الشارع. وفي هذا السياق، تُعد القواعد الخمس الكبرى هي أكثر القواعد الفقهية قدرة على ضبط الفتوى، لأنها تُرسخ المقاصد العامة وتمنع التسرع أو الجمود أو التحايل على الأحكام.

ومن الأمثلة الواضحة لذلك، قاعدة "الضرر يزال"، وهي قاعدة تشكل معياراً مهماً في الفتوى المتعلقة بالحوادث المستجدة. فمثلاً، في المسائل الطبية كزراعة الأعضاء أو التبرع بالدم، حينما يُسأل

(١) عبد الستار أبو غدة، فقه المعاملات الإلكترونية، المؤتمر الفقهي الدولي، ٢٠١٨، ص. ٥٦.

(٢) التجزؤ في الاجتهاد عند الأصوليين، وليد عبدالله إسماعيل، مشتاق علي الله ويردي، مجلة جامعة كركوك، الدراسات الإنسانية، المجلد، العدد: ٠ يونيو حزيران، ٠٠٠.



المفتي عن حكم التبرع أو النزح، فإن التكليف الفقهي الصحيح لا يكون مكتملاً إلا من خلال تفعيل هذه القاعدة، حيث تُرَجَّح المصلحة ودرء الضرر العام، مع مراعاة الشروط الشرعية^(١). كذلك قاعدة "المشقة تجلب التيسير" تُستخدم لضبط الفتوى في ظروف الكوارث أو الأوبئة، كما حصل أثناء جائحة كورونا، حيث صدر عن عدد من دور الإفتاء المعاصرة فتاوى بتقديم الرخص، وتأجيل بعض الأحكام التطبيقية، مثل إسقاط الجماعة في المساجد، وتوسيع باب التيمم، وتقليل أركان الصلاة في بعض الحالات. هذه الفتاوى لم تكن قائمة على الاستثناء فقط، بل بُنيت على قاعدة فقهية كبرى ضابطة^(٢).

أما قاعدة "الأمر بمقاصدها"، فهي المرجعية الأولى في ضبط فتوى النية، والنية تدخل في العبادات والمعاملات والجنايات. فكم من فتوى تغير حكمها بتغير القصد! وقد قرر الشاطبي أن "النية محكّ الأعمال"، ومن دون استحضار هذه القاعدة، قد يُصدر المفتي حكماً مبنياً على ظاهر اللفظ لا على المقصد الحقيقي، مما يؤدي إلى تعطيل المقاصد الشرعية^(٣).

ومن هنا، فإن من أخطر ما يُصيب الفتوى ضعف الإدراك للمقاصد وغياب تفعيل القواعد الكبرى، وهو ما أشار إليه الإمام ابن القيم بقوله: "الفتوى نوع من الجهاد، لا يكون إلا لأهله، الذين أحاطوا بالعلم، ووقفوا على مقاصد الشرع.

وقد أكد الفقهاء أن من ضوابط الفتوى مراعاة المآلات، وهي النتيجة التي قد تترتب على الحكم. والقاعدة الكبرى "الضرر يزال" تدخل هنا أيضاً، لأن المفتي حين يعلم أن تطبيق الحكم سيتسبب بضرر جسيم للفرد أو المجتمع، وكان الحكم اجتهادياً لا نصاً قطعياً، وجب عليه أن يُفعل هذه القاعدة، ويصدر الفتوى التي تدرأ المفساد وتُحقق مقاصد الشريعة.

الفصل الثالث: المقارنة بين أثر القواعد الكبرى والقواعد الفرعية في الترجيح والاجتهاد المعاصر

المبحث الأول: تعريف القواعد الكبرى والفرعية، والفروق المنهجية بينهما في التأصيل والترجيح

تُعد القواعد الفقهية من أبرز أدوات الفقيه في ضبط الأحكام وتنظيم الفتوى، وهي تنقسم من حيث التأثير والانتشار إلى قواعد كبرى وقواعد فرعية. ولكل منهما طبيعة خاصة، ووظيفة متميزة في البناء الفقهي، لكن يبقى الفرق بينهما من حيث القوة والتعميم والتأصيل، مما يؤثر في مدى صلاحية كل

(١) ابن رشد، محمد، البيان والتحصيل، دار الغرب الإسلامي، ١٩٨٦، ج ٩، ص ٨٨.

(٢) علي السالوس، فقه المعاملات المالية المعاصرة، دار الثقافة، قطر، ٢٠٠٩، ص ٢٧٨.

(٣) قرارات المحكمة الشرعية العليا في الأردن، مجموعة الأحكام الفقهية المعاصرة، ٢٠١٥، ص ١٣٤.



منهما للترجيح بين الأقوال واختيار الأحكام. لذا، فإن تحديد مفهوم كل منهما والفروق المنهجية بينهما يُعدّ أساساً في فهم مدى فاعليتهما في الاجتهاد المعاصر.

القواعد الكبرى هي تلك القواعد الكلية التي تدخل في جميع أبواب الفقه تقريباً، وتشمل حالات كثيرة، وتعتمد على مقاصد الشريعة العامة، وتُبنى في الغالب على النصوص القطعية أو الأحاديث المشهورة، ومن أبرزها:

- الأمور بمقاصدها
- الضرر يزال
- المشقة تجلب التيسير
- العادة محكمة
- اليقين لا يزول بالشك

وهذه القواعد الخمس هي ما يُطلق عليه غالباً "القواعد الكبرى" أو "الأمهات"، وهي قواعد تجمع بين القوة التأصيلية والامتداد التطبيقي، ما يجعلها أداة أساسية في الترجيح الفقهي، خاصة في المسائل ذات الطابع الكلي أو القضايا المستجدة^(١)

أما **القواعد الفرعية**، فهي قواعد ذات طابع أضيق، تنطبق على حالات محددة أو أبواب فقهية معينة، وغالباً ما تندرج تحت قاعدة كبرى أو تتفرع عنها. ومثال ذلك:

- الأصل في الأشياء الإباحة
- لا يُنسب إلى ساكت قول
- الإقرار حجة قاصرة
- البينة على المدعي، واليمين على من أنكر

وتُستخدم هذه القواعد في ضبط مسائل فقهية جزئية، أو توضيح آثار محددة لعقود أو تصرفات أو نيات، لكنها لا تملك الامتداد العام الذي تتمتع به القواعد الكبرى^(٢).

من حيث **القوة في التأصيل**، فإن القاعدة الكبرى تُعدّ أوسع وأقوى، لأنها مبنية على استقراء نصوص الشريعة ومقاصدها، وتُعدّ بمثابة "ميزان شرعي عام". أما القواعد الفرعية، فقد تكون مستمدة

(١) ابن القيم، محمد بن أبي بكر، إعلام الموقعين عن رب العالمين، دار الكتب العلمية، ١٩٩١، ج ٣، ص ١٣.

(٢) الخفيف، عبد الوهاب، مقاصد الشريعة الإسلامية، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٩٥، ص ٧٧.



من قول فقيه، أو مذهب خاص، أو اجتهاد جزئي، وبالتالي تقل قوتها في الترجيح بين أقوال متعددة متباينة^(١).

الفروق المنهجية بين القواعد الكبرى والفرعية لا تتوقف عند نطاق التطبيق، بل تمتد إلى وظيفة كل منهما في عملية الترجيح. ففي سياق تعدد الأقوال أو تنازع الأدلة، تكون القاعدة الكبرى أداة مرجحة لأنها تلامس المقصد العام للشريعة وتُسعف الفقيه في الخروج من حيرة التردد. فمثلاً، عند التردد في إجازة عقد معين يحقق مصلحة اقتصادية واضحة، ويخلو من ضرر ظاهر، قد لا تكفي قاعدة فرعية كـ"العقود تنقيد باللفظ" للحسم، بينما تُرجح القاعدة الكبرى "الأمر بمقاصدها" جوازه، إذا توافرت شروط المقصد وعدم الإضرار^(٢).

ومن جهة أخرى، فإن القاعدة الفرعية تُستخدم غالباً لتفصيل جزئيات داخل الحكم المرّجح، لا لاختيار القول نفسه. مثلاً، إذا رُجح جواز الإقراض بفائدة صفرية اعتماداً على قاعدة "الضرر يزال"، فإن القاعدة الفرعية "الأصل في القرض أن يُرد بمثله" تُستخدم لضبط كيفية السداد، لا لاختيار الجواز نفسه.

كذلك، فإن القواعد الكبرى تعتمد غالباً على استقراء كلي، وتتجاوز حدود النصوص الظاهرة إلى تحقيق مآلات الأحكام، بينما تظل القواعد الفرعية قريبة من النصوص الجزئية، أو مرتبطة بسياقات محددة، مثل مسائل القضاء، أو الطلاق، أو البيع.

ومن الفروق المهمة أيضاً، أن القاعدة الكبرى يمكن أن تُستخدم في تقديم قاعدة أخرى عند التعارض، بينما القاعدة الفرعية لا تملك هذا التأثير غالباً. فلو تعارضت قاعدة "سد الذرائع" مع "المشقة تجلب التيسير"، فإن المرجح في الحسم بينهما يكون بالنظر إلى المقاصد العليا، والتي يُعبر عنها غالباً بالقواعد الكبرى. أما إذا تعارضت قاعدة فرعية مع أخرى، فلا يُحكم بينهما إلا بنص أو ترجيح خاص^(٣).

وقد يكون سبب خطأ بعض المفتين أو الباحثين الاعتماد المفرط على قاعدة فرعية في سياق يُلزم استخدام قاعدة كبرى. مثلاً، الاعتماد على قاعدة "البيع لا يتم إلا بالإيجاب والقبول" في إنكار البيع

(١) المجمع الفقهي الإسلامي، قرارات الدورة الثانية والعشرون، جدة، ٢٠١٥، ص. ١١٣

(٢) الريسوني، أحمد، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، دار الكلمة، بيروت، ١٩٩٦، ص. ١٣٤.

(٣) العابد، عبد الله، أثر القواعد الفقهية الكبرى في الترجيح الفقهي، مجلة الدراسات الإسلامية، عدد ١٧، ٢٠٢٢،



الإلكتروني، دون الرجوع إلى "العادة محكمة" أو "الأمر بمقاصدها"، يُعدّ نوعاً من الجمود، ويُفضى إلى فتوى لا تُراعي التطور المعاصر^(١).

ومن الجوانب المنهجية أيضاً، أن القواعد الكبرى تُعد أكثر صلاحية في التعامل مع النوازل المعاصرة، نظراً لمرونتها وقابليتها للتطبيق على المستجدات. فمثلاً، حين ظهرت العملات الرقمية (مثل البيبتكوين)، لم يكن بالإمكان الاعتماد على قواعد فرعية كلاسيكية لحسم مشروعيتها، لأنها لا تنطبق بصورة مباشرة. لكن القواعد الكبرى مثل "الأمر بمقاصدها" و"العادة محكمة" و"الضرر يزال" استخدمت لتقييم هذه العملات من حيث المقصد (التبادل المالي)، والضرر (المخاطرة والغرر)، والعرف (انتشار التداول). وهكذا، أُسند الحكم النهائي إلى هذه القواعد^(٢).

وفي المقابل، تبقى القواعد الفرعية مفيدة في ضبط المسائل التطبيقية الدقيقة، مثل ترتيب الديون عند الإعسار، أو توثيق الإقرارات، أو إثبات الشهادات، لكن نادراً ما تُستخدم لحسم القضايا الكبرى، أو المسائل متعددة الأبعاد، لأنها غير مُصممة لذلك من حيث البنية.

وبالعودة إلى أصول نشأة القواعد، فإن القواعد الكبرى جاءت نتيجة استقراء واسع من نصوص الشريعة وأفعال الصحابة وتطبيقاتهم، كما هو الحال في قاعدة "الضرر يزال"، التي بُنيت على عدة أحاديث صحيحة، مثل: "لا ضرر ولا ضرار"، وقاعدة "الأمر بمقاصدها" على حديث: "إنما الأعمال بالنيات". بينما كثير من القواعد الفرعية جاءت نتيجة تتبع فقه المذهب، أو اجتهاد إمام معين في أبواب محددة، مما يجعل أثرها الفقهي جزئياً^(٣).

المبحث الثاني: أوجه التكامل والتعارض بين القواعد الكبرى والفرعية في الترجيح

إن العلاقة بين القواعد الفقهية الكبرى والقواعد الفقهية الفرعية ليست علاقة تقابل أو تنازع دائم، بل هي في أصلها علاقة تكامل وظيفي، يُسهم في ضبط العملية الفقهية وتعزيز قدرة الفقيه على الاجتهاد والترجيح الصحيح بين الأقوال. ومع ذلك، فإن هذا التكامل لا يخلو في بعض المواضع من صور تعارض ظاهري، تفرض على المجتهد فهماً دقيقاً لكيفية التعامل بين مستويات القواعد، وأيهما يُقدّم عند التعارض، وكيف يُبنى الحكم دون تناقض أو اضطراب^(٤).

(١) المصدر نفسه، ص. ١٥٥.

(٢) يوسف القرضاوي، الاجتهاد المعاصر بين الانضباط والانفلات، دار الشروق، القاهرة، ٢٠١٤، ص. ١١٢.

(٣) أحمد الريسوني، القواعد المقاصدية، دار الفكر، دمشق، ٢٠٠٧، ص. ٧٣.

(٤) عبد المجيد بن محمد، أثر القواعد الكبرى في فتاوى النوازل المعاصرة، المجلة الأردنية للعلوم الإسلامية، ٢٠٢١،

ص. ١٠٦.



في السياق الترجيحي، تُستخدم القواعد الكبرى غالبًا لتحديد المنحى العام أو الاتجاه الفقهي المقاصدي، بينما تُوظف القواعد الفرعية لتفصيل الفروع والتطبيقات داخل هذا الإطار. فعندما يتعارض قولان فقهيان، قد تُستخدم قاعدة كبرى مثل "المشقة تجلب التيسير" لترجيح القول الأخف حكمًا، ثم تُستخدم قاعدة فرعية لتحديد ضوابط التيسير وتقييده بعدم الإخلال بمقصود العبادة، كأن يُقال: "الرخص لا تُستعمل إلا عند الحاجة".

وهذا ما يُسميه بـ **التكامل التطبيقي**، حيث تتكامل القاعدتان لا لتتناقضا، بل لثنتجا حكمًا أكثر دقة وتوازنًا. ومن التطبيقات العملية لذلك، في مسائل **الطهارة للمريض**، قد يُستخدم الأصل "الطهارة شرط للصلاة"، وهي قاعدة فرعية، ولكن يُقدّم عليها قاعدة "المشقة تجلب التيسير"، فيُرخص في التيمم أو الصلاة بالإيماء، ثم يُضبط الحكم بقاعدة أخرى فرعية مثل "الضرورات تُقدّر بقدرها". وهناك أيضًا **تكامل في المقاصد**، إذ تتلاقى القواعد الكبرى مع الفرعية في تحقيق هدف واحد. فمثلًا، قاعدة "العادة محكمة" الكبرى تكملها قاعدة فرعية "العرف كالمشروط"، حيث يعملان معًا على تثبيت أثر العرف في العقود والتصرفات، مما يُعزز استقرار المعاملات^(١).

أما على مستوى التعارض، فإن التعارض بين القواعد لا يكون حقيقيًا إلا نادرًا، وغالبًا ما يكون **ظاهريًا**، بسبب عدم فهم حدود تطبيق كل قاعدة، أو محاولة إقحام قاعدة فرعية في سياق ينبغي أن تُستعمل فيه قاعدة كبرى. ومن ذلك مثلًا، إذا تعارضت قاعدة "اليقين لا يزول بالشك" مع قاعدة "الضرر يزال" في مسألة الشك في إصابة مرضٍ معدٍ، فإن الفقيه الذي يُرجح جانب رفع الشك دون اعتبار الضرر يرتكب خطأ منهجيًا، لأن "الضرر يزال" قاعدة أعم وأقوى في مثل هذا السياق^(٢).

ومن صور **التعارض الظاهري** أيضًا، ما يظهر بين قاعدة "الضرر يزال" من جهة، وقاعدة "لا يُنسب إلى ساكت قول" من جهة أخرى. فلو كان هناك شخص يرضى بعقد فيه ظلم ظاهر لكنه سكت، فهل يُعتدّ بسكوته كدليل رضا؟ أم يُلغى بناءً على ضرر ظاهر؟ هنا قد يبدو أن القاعدتين متعارضتان، لكن الصحيح أن قاعدة "الضرر يزال" تُقدّم، لأنها تحفظ حقًا شرعيًا من الإهدار، بينما قاعدة السكوت تُفيد حكمًا فرعيًا قابلاً للتخصيص^(٣).

كما أن التعارض قد يظهر في مسائل **الجنايات والحدود**، كأن تتقاطع قاعدة "اليقين لا يزول بالشك" مع قاعدة فرعية مثل "الحدود تُدرأ بالشبهات"، فالأولى تدعو إلى ثبات الحكم، والثانية تدعو إلى

(١) قرارات المجمع الفقهي الإسلامي الدولي، الدورة ٢٠، جدة، ٢٠١٢، ص. ١٥٧.

(٢) ناصر الماجد، التأصيل الفقهي للمسائل المعاصرة، مجلة الشريعة والاقتصاد، جامعة القصيم، ٢٠١٩، ص. ٩٧.

(٣) محمد الأشقر، موسوعة القواعد الفقهية، دار النفائس، عمان، ٢٠٠٣، ص. ١١٣.



التوقف عند الشبهة. لكن هنا لا تعارض في الحقيقة، لأن الأولى عامة والثانية خاصة بباب الحدود، مما يجعلها مقدّمة في هذا السياق، ويُفهم التكامل على أنه تخصيص تطبيقي.

وقد طُرحت عدة دراسات فقهية معاصرة تُبين أن كثيرًا من الخلافات الفقهية الحديثة لا تتبع من اختلاف الأدلة بقدر ما ترجع إلى سوء استعمال القواعد، إما بإهمال الكبرى لصالح الفرعية، أو العكس. ومن هنا نشأ توجه في التعليم الشرعي يدعو إلى تدريس القواعد الكبرى أولًا، ثم بيان تفصيلاتها من خلال القواعد الفرعية.

كذلك، نجد أن بعض المجامع الفقهية في قراراتها الكبرى، كما في قضية الاستنساخ، أو البنوك، أو التأمين، تستند أولًا إلى القواعد الكبرى لتحديد المنهج العام، ثم تستعين بالقواعد الفرعية لضبط الصيغ التطبيقية، وهذا ما يُعبّر عنه بمنهج الاجتهاد المؤسسي المتوازن، الذي يُدمج بين العموم والخصوص، وبين الكلي والجزئي^(١).

إن من أبرز أوجه التكامل بين القواعد الكبرى والفرعية في الترجيح الفقهي ما يظهر في مجال العبادات المنظمة بالعرف، مثل تحديد أوقات الصلاة أو ضوابط الطهارة في الأماكن العامة. ففي هذه الحالات، يتم أولًا الرجوع إلى قاعدة كبرى مثل "العادة محكمة" لتثبيت الحكم العام المتعلق بالمكان أو الزمان، ثم يُستعان بالقواعد الفرعية لتفصيل بعض الجزئيات، كقاعدة "لا يُنسب إلى ساكت قول" في تحديد رضا الجماعة عن إمام، أو "الأصل في الأشياء الطهارة" في مسائل الشك.

كما أن التكامل يظهر في الضوابط الأخلاقية للتعاملات المالية، حيث تُستخدم قاعدة كبرى مثل "الضرر يزال" لضبط العقود، ثم تُدعم القاعدة بقواعد فرعية مثل "الغنم بالغرم"، و"الخراج بالضمان"، التي تُفصّل أبعاد المسؤولية في العقد. وهذا النوع من التكامل يُمكن الفقيه من تغطية الجوانب الكلية والجزئية للحكم، ويوفر هيكلًا فقهيًا متماسكًا يُعالج كل جانب من جوانب الواقعة الفقهية.^(٢)

أما في حالة التعارض الظاهري، فإن القاعدة المنطق عليها بين الأصوليين والفقهاء أن القاعدة الأعم والأقوى تُقدّم. ولهذا، إذا تعارضت قاعدة كبرى مع قاعدة فرعية، يُقدّم الأولى لأنها تمثل مقصدًا شرعيًا عامًا، في حين أن الثانية قد تكون فرعًا قابلاً للتخصيص أو التقييد. ومثال ذلك: قاعدة "الأصل

(١) عبد الله السعد، مراتب القواعد الفقهية وأثرها في الفتوى، مجلة الفقه المعاصر، العدد ١٨، ٢٠٢١، ص. ١٤٥.

(٢) عبد الرحمن الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٨، ج ٥، ص. ٢٢١.



بقاء ما كان على ما كان"، هي قاعدة فرعية تُفيد استصحاب الحكم السابق، لكنها قد تُقدّم عليها قاعدة "الضرر يزال" إذا ثبت أن هذا الاستصحاب يؤدي إلى إلحاق ضرر ظاهر بطرف من الأطراف^(١). كما يُشترط في الترجيح بين القواعد أن يُراعى السياق، فلا تُقدّم قاعدة على أخرى إلا بعد النظر في باب المسألة. فبعض القواعد الكبرى تُقدّم في العبادات، وأخرى في المعاملات، وثالثة في النوازل العامة. ولذلك، فالتكامل الحقيقي لا يتحقق إلا لمن فهم تصنيف القواعد، وسياق ورودها، وأثرها في الحكم.

ولا يغيب عن الباحث أن عدداً من القواعد الفرعية تُشتق من القواعد الكبرى، فتُعد بمثابة فروع وظيفية لها. فمثلاً، من قاعدة "المشقة تجلب التيسير"، يُشتق عدد من القواعد الفرعية مثل "الضرورة تُبيح المحظورات"، و"الضرورات تُقدّر بقدرها"، و"إذا ضاق الأمر اتسع"، و"الحرج مرفوع"، وكلها تُشكل أدوات تفصيلية لتطبيق القاعدة الكبرى في الحياة اليومية^(٢).

وفي الواقع العملي، فإن المجامع الفقهية والمؤسسات الشرعية الكبرى (كمجمع الفقه الإسلامي، وهيئة كبار العلماء، والمجالس العلمية العليا) تعتمد في فتاويها على منهجية التكامل هذه. فهي تبدأ أولاً بتقرير المبادئ الكبرى، وفق القواعد الكلية، ثم تُرفق معها اللوائح التفسيرية المشتملة على تفصيلات القواعد الفرعية، وهذا ما يعطي تلك الفتاوى قوتها وحجيتها العلمية^(٣).

ومن التوصيات المنهجية في هذا السياق:

- ضرورة تعليم طلبة العلم ترتيب القواعد من حيث القوة والتقديم.
- تدريب المفتين والقضاة على كيفية تحقيق التكامل بين القواعد.
- التأكيد على أن القاعدة الكبرى تُقدّم عند التعارض المعترض، إلا إذا دلّ الدليل على تخصيصها.
- إعداد دليل إجرائي لاستخدام القواعد الفقهية في الترجيح، يُبيّن مسالك الجمع أو الترجيح بين القواعد.

ويمكننا القول إن العلاقة بين القواعد الفقهية الكبرى والفرعية ليست علاقة تزاخم، بل علاقة استكمال وظيفي. فالقواعد الكبرى تُشكّل البنية التحتية للفقه، وهي التي تُرشد الفقيه نحو الجادة، وتُعطيه ضوءاً عاماً، بينما القواعد الفرعية تُزوده بالأدوات الدقيقة التي يحتاجها أثناء اجتهاده. والخلل

(١) فخر الدين الرازي، المحصول في علم الأصول، تحقيق: طه جابر العلواني، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٩٢، ج٢، ص. ٣١٧.

(٢) عبد الله بن بيه، فن الفتوى وفقه النوازل، دار الفكر، الإمارات، ٢٠١٧، ص. ٦٦.

(٣) المجمع الفقهي الإسلامي، قرارات الدورة الثالثة والعشرين، جدة، ٢٠١٨، ص. ١٩٠.



في هذا التكامل - سواء بترجيح الفرع على الأصل، أو الجمود على الكلي دون فهم الجزئي - هو ما يؤدي إلى فتاوى شاذة، أو أحكام منقطعة عن الواقع.

ولهذا، فإن بناء الاجتهاد الصحيح، وترجيح القول الفقهي الأمثل، يتطلب الوعي بمنهجية القواعد، والإدراك بأن كل قاعدة تؤدي وظيفة خاصة، وأن الحكم الشرعي ليس مجرد ناتج قاعدي، بل هو ثمرة تفاعل حي بين نصوص، ومقاصد، وقواعد، وسياق واقعي متغير^(١).

المبحث الثالث: أثر الجمع بين القواعد الكبرى والفرعية في بناء الترجيح المعاصر

يُعد الجمع بين القواعد الفقهية الكبرى والفرعية من أرقى صور التوازن في منهج الاجتهاد الفقهي، إذ أن الاكتفاء بإحدى الطبقتين دون الأخرى قد يُفضي إلى اختلال في الترجيح أو تعطيل لبعض المقاصد. فالواقع المعاصر بما يحويه من نوازل وأعراف متجددة وتحديات مستجدة، يُحتم على الفقيه المعاصر أن يُدمج بين الفهم الكلي للقواعد الكبرى وبين الدقة التطبيقية التي تمنحها القواعد الفرعية، حتى تُصبح الفتوى أو الحكم الفقهي منضبطاً، مرتناً، ومحققاً للمصالح.

إن استخدام القواعد الكبرى وحدها، ك"المشقة تجلب التيسير" أو "الضرر يزال"، دون توجيه من القواعد الفرعية، قد يؤدي إلى إطلاقات غير منضبطة أو تساهل في التكييف الفقهي. بالمقابل، فإن الاقتصار على القواعد الفرعية وحدها، ك"الأصل براءة الذمة"، أو "اليمين على من أنكر"، قد يُنتج فتاوى جامدة أو قاصرة عن ملاحقة الواقع. ولهذا، فإن **الجمع المنهجي بين النوعين يُحقق التكامل، ويُفضي إلى ترجيحات فقهية ذات مصداقية علمية وواقعية^(٢)**.

مثال عملي على ذلك: في **قضايا التأمين التجاري والبديل التكافلي**، استندت المجامع الفقهية إلى قاعدة "الغرر ممنوع" - وهي قاعدة فرعية - للحكم بحرمة التأمين التجاري التقليدي، لكن لم تكتف بذلك، بل استعانت بقاعدة "الضرر يزال"، و"المصلحة المرسله"، لتُقر صيغة التأمين التكافلي باعتبارها تحقق المقصد الوقائي والتضامني دون الوقوع في المحذور. هذا المثال يُبرز كيف يُبنى الحكم من خلال عدة قواعد، كبرى وفرعية، معاً^(٣).

ويظهر أثر هذا الجمع كذلك في **الاجتهادات المالية المعاصرة**، حيث إن كثيراً من العقود الجديدة لا تنتمي مباشرة إلى الصور التقليدية المعروفة، مما يُلزم الفقيه بتحقيق المناط باستخدام القواعد

(١) جمال عبد الستار، القواعد الكلية الفقهية وتطبيقاتها المعاصرة، دار السلام، القاهرة، ٢٠٢٠، ص. ٢٣١.

(٢) عبد الله الجبرين، أثر الجمع بين القواعد في الفتوى والاجتهاد المعاصر، المجلة الفقهية الدولية، العدد ١٩، ٢٠٢١، ص. ١٤٥.

(٣) عبد الستار أبو غدة، العقود المالية في الفقه الإسلامي، دار البشائر، بيروت، ٢٠١٥، ص. ١٢١.



الكبرى، مثل "الأمر بمقاصدها"، لتحديد طبيعة العقد، ثم استخدام قواعد فرعية مثل "العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني"، لضبط التكيف وتحديد آثار العقد. وهكذا يتم توليد رأي فقهي متكامل^(١).

ولا يقتصر أثر الجمع على الترجيح فقط، بل يمتد إلى ضبط التوسع أو التقييد في الفتوى. فعندما يُطلب من مفتي أن يُرخص في عبادة بسبب المشقة، لا يكفي أن يستند إلى "المشقة تجلب التيسير"، بل يجب أن يُقيد ذلك بـ"الضرورات تُقدّر بقدرها" - وهي قاعدة فرعية - حتى لا يتحول الرخصة إلى تهاون. فهنا يتم الجمع بين قاعدتين بمستويين مختلفين لتحقيق ميزان دقيق بين التيسير والانضباط. من أبرز صور أثر الجمع بين القواعد الكبرى والفرعية في الترجيح، ما يُلاحظ في **فقه النوازل الطبية**، كقضايا زراعة الأعضاء، أو وقف أجهزة الإنعاش. ففي هذه القضايا، يتم أولاً الرجوع إلى قاعدة "الضرر يزال" لتحديد الإطار الأخلاقي للقرار الطبي، ثم يُفصل الحكم باستخدام قاعدة "الأصل بقاء ما كان على ما كان" لتحديد حالة الحياة أو الوفاة، أو "درء المفسد مقدم على جلب المصالح" لتغليب جانب السلامة على التجربة^(٢).

كذلك، في **قضايا المرأة المعاصرة**، مثل سفرها بدون محرم، أو توليها مناصب عامة، أو مشاركتها في المجال العام، فإن الجمع بين القواعد ضروري جداً. فقاعدة "لا ضرر ولا ضرار" تُستخدم لتقدير الضرر الواقع على المرأة بمنعها، بينما تُستخدم قواعد فرعية مثل "الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً" لتحديد ما إذا كانت العلة موجودة فعلاً أو زالت، مما يُسهّم في ترجيح الحكم الصحيح مع مراعاة تغير الواقع^(٣).

وقد دعا عدد من العلماء إلى **تقنين منهجية الجمع بين القواعد**، بحيث تُدرّس ضمن علم "فهم السياق الفقهي"، أو "فقه القواعد المركبة"، وهو اتجاه حديث يقوم على تعليم الفقيه أن الترجيح المعاصر لا يتم إلا بمنهجية تجمع بين الشمول (عبر القواعد الكبرى) والتفصيل (عبر القواعد الفرعية). ويوصى أيضاً بتدريب المفتين على إعداد "خرائط قاعدية" قبل إصدار الفتوى، بحيث يُحدّد القواعد الكبرى المؤثرة، ثم يُدرج القواعد الفرعية ذات الصلة، ويبيّن كيفية تفاعلها. فهذه الطريقة تُشبه إعداد "ميزان فقهي"، يتم من خلاله تقويم الرأي المعروض وتقييم مدى راحة القول المختار.

(١) المجمع الفقهي الإسلامي الدولي، قرارات الدورة الثامنة عشرة، جدة، ٢٠١٢، ص. ٩٨.

(٢) ابن القيم، إعلام الموقعين، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩١، ج ١، ص. ٢١٢.

(٣) عبد الله بن بيه، فقه الأقليات المسلمة، دار الفكر، ٢٠١٧، ص. ٨٩.



وفي فقه الأقليات المسلمة، نجد أن الجمع بين القواعد يُنتج فقهاً خاصاً ملائماً لظروفهم. فمثلاً، قاعدة "العادة محكمة" تُستخدم لفهم بيئتهم القانونية، وقاعدة "المشقة تجلب التيسير" لتقديم الرخص، وقاعدة فرعية مثل "الحاجة تنزل منزلة الضرورة" لضبط المدى الذي تُمنح فيه الرخصة.

المبحث الثالث: أثر الجمع بين القواعد الكبرى والفرعية في بناء الترجيح المعاصر

من النماذج الفقهية الدالة على أهمية الجمع بين القواعد الكبرى والفرعية، ما يُشاهد في فقه **المعاملات الرقمية**، مثل: التجارة الإلكترونية، العملات الرقمية، التعاقدات الذكية (smart contracts). فهذه المسائل لم تُذكر بنصوص صريحة، لكنها تستدعي استحضار عدد من القواعد الفقهية المتدرجة في عمومها، ومن ثمّ بناء حكم متماسك.

وفي هذا الموضوع تحديداً، يظهر إبداع **الفقه المعاصر** حين يتعامل مع الأدوات التقنية والمالية الجديدة بمنهجية متكاملة، تعتمد أولاً على قاعدة عامة تؤسس للقبول أو المنع، ثم تُعالج التفاصيل من خلال القواعد الأدنى مرتبة. وإذا حدث تعارض بين قاعدة فرعية تُفيد المنع كـ"الغرر مفسد للعقد" مع قاعدة كبرى تُفيد الحاجة الماسة أو العرف الجاري، فإن الترجيح يُعطى للقاعدة الكبرى، مع محاولة تقليل الغرر، لا سد الباب تماماً^(١).

مثال آخر هو **العمل في المؤسسات غير الإسلامية**، مثل البنوك التجارية، أو إدارات الضرائب، أو الأقسام القانونية في بعض الدول الأجنبية. فهناك من يُحرّم ذلك بناءً على قاعدة فرعية كـ"من أعان على معصية فقد أثم"، لكن يتم ترجيح الجواز بناءً على قاعدة "الضرر يزال" (في حال كان ترك الوظيفة يؤدي إلى ضرر عام أو خاص)، أو قاعدة "الحاجة تُنزل منزلة الضرورة"، ثم يُضبط الأمر بقاعدة فرعية "النية الصالحة تُحوّل المباح إلى حرام"، فيُضبط المقصد^(٢).

وهذا التفاعل بين طبقات القواعد يُنتج حكماً فقهياً ناضجاً، لا يقتصر على ظاهر الأدلة، بل يُراعي المقصد، ويُوازن بين النص والواقع. وهو ما يسميه بعض الفقهاء المعاصرين بـ"فقه الشبكة القاعدية"، حيث لا يُفتي الفقيه إلا بعد المرور عبر شبكة مترابطة من القواعد المختلفة.

وفي قضايا مثل **التلقيح الصناعي**، تُستخدم قاعدة "ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب" - فرعية - لتبرير التدخل الطبي في حال تأخر الحمل، لكنها لا تكفي وحدها، بل يُبنى الحكم على قاعدة "سد الذرائع"، و"الأمر بمقاصدها"، لضبط المسألة من حيث الوسائل والنتائج. ثم تأتي قواعد فرعية مثل

(١) نواف الجبير، قواعد الترجيح الفقهي المعاصرة، دار الحضارة، الرياض، ٢٠٢٠، ص. ١٧٤.

(٢) علي القره داغي، العملات الرقمية والتكليف الفقهي، ورقة بحثية مقدمة لمجمع الفقه الإسلامي، ٢٠٢٠، ص. ١٩.



"الولد للفراش" لضبط نسب الطفل الناتج، مما يُظهر كيف أن الفتوى المعاصرة لا يمكن أن تُفهم أو تُصدر من غير هذا التداخل^(١).

إن الجمع بين القواعد الكبرى والفرعية لا يقتصر فقط على بناء الحكم الفقهي السليم، بل يُعتبر أداةً تربوية أيضًا في تكوين شخصية الفقيه، لأنه يُنشئ لديه القدرة على التعامل مع النصوص دون جمود، ومع الواقع دون تفریط. كما يعينه على التوفيق بين ظاهر الحكم وباطنه، بين صورته ومقصده، وبين عموميته وخصوصيته.

ولهذا فإن كثيرًا من مناهج التعليم الفقهي المعاصرة - في الجامعات الشرعية - بدأت تُدرج مقررات متخصصة في "التطبيق المركب للقواعد الفقهية"، أو "الترجيح بالقواعد"، ويتم تدريب الطالب على حلّ قضايا مركبة تستدعي منه الجمع بين طبقات القواعد، وتحليل التفاعل بينها، مما يُمكنه من إنتاج الحكم بنفسه لا نقله فقط.

وقد تبنّى هذا النهج عدد من الهيئات الفقهية الدولية، كهيئة المحامين الشرعيين في الخليج، أو المجامع الفقهية في ماليزيا والمغرب، حيث تُشترط في قرارات الفتوى أن يُبين صاحبها القاعدة الكبرى التي انطلق منها، والقاعدة الفرعية التي ضبطت التفصيل، مع توثيق أدلته ومآلات حكمه، وهذا ما يُعزّز موثوقية الفتوى، ويُقلّل من التسرع والازدواجية^(٢).

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتمّ الصالحات، والصلاة والسلام على سيدنا محمدٍ وعلى آله وصحبه أجمعين.

لقد تناول هذا البحث موضوعًا غاية في الأهمية، وهو: القاعدة الفقهية الكبرى وأثرها في الترجيح، باعتبارها من المواضيع المركزية في علم الفقه وأصوله، والتي تُعبر عن نضج العقل الاجتهادي الإسلامي، ومرونته، وقدرته على التعامل مع المستجدات، دون تفریط في الثابت أو جمود على الجزئيات. وقد بيّن البحث من خلال فصوله ومباحثه كيف أن القواعد الكبرى ليست مجرد مفاهيم نظرية، بل أدوات فعّالة في بناء الحكم، وترجيح الأقوال، ومعالجة التعدد الفقهي بميزان شرعي منضبط. وقد توصل البحث إلى عدد من النتائج الأساسية، يمكن تلخيصها فيما يأتي:

(١) يوسف القرضاوي، الفتوى بين الانضباط والتسيب، دار الشروق، القاهرة، ٢٠٠٥، ص. ٢٢١.

(٢) عبد الستار أبو غدة، أبحاث النوازل الطبية في الفقه المعاصر، مجلة البحوث الإسلامية، عدد خاص، ٢٠٢١، ص. ٧٣.



١. إن القواعد الفقهية الكبرى تمثل أعمدة البناء الفقهي، وتُعبّر عن مقاصد الشريعة العامة، وهي ذات طابع شمولي يمتد إلى معظم أبواب الفقه.
 ٢. القواعد الفقهية الفرعية، رغم خصوصيتها، تُشكّل أدوات تنفيذية تُفصّل الأحكام وتضبط الفروع، وتُكمل عمل القواعد الكبرى دون أن تتنافسها في الشمول أو التقديم.
 ٣. الترجيح الفقهي الحديث لا يستقيم إلا بمنهج يجمع بين القواعد الكبرى والفرعية، في صورة متكاملة تضمن العمق النظري والدقة التطبيقية.
 ٤. التعارض بين القواعد، سواء الكبرى أو الفرعية، غالباً ما يكون ظاهرياً، ويُحلّ بالنظر في السياق ومقاصد الحكم، وتقديم الأعم نفعاً أو الأصلح حالاً.
 ٥. الاجتهاد المعاصر، خاصة في النوازل الجديدة، يعتمد بشكل متزايد على القواعد الكبرى في بناء الاتجاه، ثم على القواعد الفرعية في ضبط التفاصيل، مما يعكس التكامل المنهجي.
- وقد أبرزت التطبيقات العملية، من خلال الفصول الثلاثة، كيف أن القواعد الكبرى مثل: **الضرر يزال، المشقة تجلب التيسير، الأمور بمقاصدها، العادة محكمة، اليقين لا يزول بالشك**، تُشكّل مرجعية في الترجيح، بينما القواعد الفرعية تُكملها وتُساعد في إخراج الفتوى بضوابط دقيقة، لا سيما في القضايا المعقدة أو المستجدة.
- ومع التطور المعاصر في مجالات المعاملات، والطب، والأسرة، والاقتصاد، ظهرت حاجة مُلحة إلى تبني منهجية تعتمد على **"الترجيح بالقواعد"** بوصفها بديلاً عملياً عن منهج الحصر النصي، وتجاوزاً للاختلافات المذهبية دون الإخلال بالمنهج العلمي.
- التوصيات والمقترحات:** انطلاقاً من النتائج السابقة، يُوصي الباحث بما يأتي:
١. ضرورة تعزيز تدريس القواعد الفقهية الكبرى والفرعية معاً في مناهج الكليات الشرعية، وإدخال مقررات تُعنى بآليات الجمع بينها في الاجتهاد والترجيح.
 ٢. إعداد دليل منهجي تطبيقي للمفتين والباحثين يُبيّن كيفية استخدام القواعد الفقهية في فقه الواقع، وترتيبها من حيث القوة والوظيفة.
 ٣. دعوة الجامعات الفقهية والمؤسسات العلمية إلى تبني مبدأ "فقه القواعد المركبة" كأساس في إصدار الفتاوى، وخاصة في القضايا المستجدة.
 ٤. إعداد موسوعة معاصرة تُوثّق تطبيقات القواعد الكبرى في الترجيحات الفقهية عبر التاريخ الإسلامي، مع أمثلة معاصرة مقارنة.



٥. تشجيع الباحثين وطلاب الدراسات العليا على التخصص في تحليل التفاعل بين القواعد الكبرى والفرعية، من خلال دراسات تطبيقية على أبواب فقهية معينة (الأسرة، المال، القضاء... إلخ).

قائمة المصادر

١. ابن القيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، دار الكتب العلمية، بيروت.
٢. أثر دلالة الأمر في اختلاف الأصوليين، وليد عبدالله إسماعيل، مجلة جامعة تكريت للعلوم الإنسانية، المجلد، العدد، الجزء الأول، سنة النشر.
٣. الاجماع مسلك من مسالك العلة، أم.د. وليد عبدالله إسماعيل، جامعة كركوك، كلية التربية، قسم علوم القرآن، مجلة جامعة سامراء، المجلد الثالث عشر، العدد الحادي والخمسون، السنة الثانية عشرة، كانون الأول.
٤. أحمد الريسوني، القواعد المقاصدية، دار الفكر، دمشق.
٥. الأسعد، عدنان عبد السلام، بلاغة الخطاب القرآني في قصتي أصحاب الكهف وصاحب الجنتين - دراسة تحليلية، مجلة جامعة كركوك للدراسات الإنسانية، سنة، ع، آب / أغسطس.
٦. التجزؤ في الاجتهاد عند الأصوليين، وليد عبدالله إسماعيل، مشتاق علي الله ويردي، مجلة جامعة كركوك، الدراسات الإنسانية، يونيو حزيران.
٧. الحديدي، جاسم محمد إسماعيل، الأحكام الفقهية المتعلقة بالتغليب في المعاملات المالية - دراسة فقهية مقارنة. مجلة جامعة كركوك للدراسات الإنسانية، سنة، ع، شباط / فبراير.
٨. الرويثي، سالم بن غرم الله، القواعد الفقهية الكبرى وأثرها في ترجيح الأقوال الفقهية. مجلة جامعة الأمير سطاتم بن عبد العزيز للعلوم الإنسانية.
٩. الزير، وليد بن صلاح الدين، التكييف الفقهي وتطبيقاته في بعض المسائل المعاصرة، مجلة التربية للعلوم الإنسانية، كلية التربية للعلوم الإنسانية، جامعة الموصل، السنة، القسم الأول، مارس / آذار.
١٠. الشيبلي، عبدالله بن محمد، الترجيح بالقواعد الفقهية الكبرى في فقه المعاملات. مجلة العلوم الشرعية واللغة العربية، جامعة القصيم.
١١. الضويحي، خالد بن عبد العزيز، أثر قاعدة (المشقة تجلب التيسير) في الفقه المالي المعاصر، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي الدولي.
١٢. عبد الرحمن الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة، دار الكتب العلمية، بيروت.



١٣. عبد الستار أبو غدة، العقود المالية في الفقه الإسلامي وتطبيقاتها المعاصرة، دار البشائر، بيروت.
١٤. عبد الله الجبرين، مراتب القواعد الفقهية وأثرها في الفتوى، مجلة الفقه المعاصر، العدد ٨.
١٥. عبد الله بن بيه، فن الفتوى وفقه النوازل، دار الفكر، الإمارات.
١٦. العلوي، أحمد محمد حامد. القاعدة الفقهية (الضرر يزال) وتطبيقاتها المعاصرة في النوازل الطبية، مجلة الدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى.
١٧. علي القره داغي، ورقة بحثية: العملات الرقمية والتكليف الفقهي، مقدمة إلى مجمع الفقه الإسلامي.
١٨. فخر الدين الرازي، المحصول في علم أصول الفقه، تحقيق: طه جابر العلواني، مؤسسة الرسالة، بيروت.
١٩. قرارات المجمع الفقهي الإسلامي الدولي، (عدة دورات)، منشوراته الرسمية، جدة.
٢٠. المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، قرارات الدورة ٤، بروكسل.
٢١. محمد الأشقر، موسوعة القواعد الفقهية، دار النفائس، عمان.
٢٢. محمد كمال إمام، الاجتهاد والتجديد في الفقه الإسلامي، مكتبة دار السلام، القاهرة.
٢٣. مصطفى الزرقا، المدخل الفقهي العام، دار القلم، دمشق.
٢٤. النجمي، الحسن محمد حسن، أثر القواعد الكلية في فقه النوازل المعاصرة: دراسة تأصيلية تطبيقية، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية.
٢٥. نصر فريد واصل، ضوابط الفتوى في الشريعة الإسلامية، دار السلام، القاهرة.
٢٦. يوسف القرضاوي، الاجتهاد في الشريعة الإسلامية، دار الشروق، القاهرة.





للعلوم الإنسانية



وزارة التعليم العالي
والبحوث العلمي

Ministry of Higher Education & Scientific Research

AL-SALAM UNIVERSITY COLLEGE JOURNAL



No. 23
part 1



الرقم الدولي للمجلة

(2522 - 3402)

ISSN - 2959555-X (Print)

ISSN - 29595541- (Electronic)

<https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/74>

June
A.H. 1447- A.D. 2026

Registration No. at the House
Of books and documents:
(2127) - year (2015)



مكتب دليز